



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1996/1
5 July 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية

جنيف، ٩-١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

البند ٤(ج) و(و) من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروحه، بما في ذلك اقتراحات بشأن تنظيم العمل*

مذكرة أعدها الأمين التنفيذي

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٢	١ - ٣	أولاً - جدول الأعمال المؤقت
٥	٤ - ١١٦	ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت، بما في ذلك اقتراحات بشأن تنظيم العمل

* ترد في الوثيقة FCCC/CP/1996/1/Add.1 مذكرة بشأن المائدة المستديرة الوزارية. وترد في الوثيقة FCCC/CP/1996/1/Add.2 قائمة الوثائق التي أعدت للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف ودورات الهيئات الفرعية.

المحتويات (تابع)المرفقات

<u>الصفحة</u>	<u>المرفق</u>
٣١	الأول - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وشروح هذا الجدول
٤٢	الثاني - جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ
٥٢	الثالث - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين وشروحه
٥٩	الرابع - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للفريق المخصص للمادة ١٣ وشروحه
٦٤	الخامس - الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف

أولا - جدول الأعمال المؤقت

١- تنص المادة ٩ من مشروع النظام الداخلي على "أن تقوم الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، بصياغة جدول الأعمال المؤقت لكل دورة". وقرر المكتب، في هذا الصدد، في اجتماعه المعقود في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وجوب أن تشرع الأمانة في إعداد مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف وهو مشروع يظل قيد الاستعراض الذي يجريه المكتب ويرد في الوثيقة المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالدورة الثانية لمؤتمر الأطراف المقدمة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية (FCCC/SBI/1996/8).

٢- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية المعقودة في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، إلى الأمين التنفيذي أن يشرع في التحضيرات التنظيمية الخاصة بالدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بالاستناد إلى المقترحات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1996/8 المتعلقة بأمور منها جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني للاجتماعات وقبول المنظمات بصفة مراقب.

٣- وتبعاً لذلك، وبعد التشاور مع رئيسة مؤتمر الأطراف في دورته الأولى ومع أعضاء آخرين في مكتب مؤتمر الأطراف والرئيس - المعين للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف تمت صياغة جدول الأعمال المؤقت وهو يعرض لإقراره على النحو التالي:

- ١- افتتاح المؤتمر
- ٢- انتخاب الرئيس
- ٣- البيانات:
 - (أ) البيانات التي سيدلى بها عند افتتاح الدورة؛
 - (ب) البيانات الأخرى؛
- ٤- المسائل التنظيمية:
 - (أ) حالة التصديق على الاتفاقية؛ بما في ذلك الإعلانات الصادرة بموجب المادة ٤-٢(ز)؛
 - (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال؛
 - (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
 - (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛

(و) تنظيم العمل؛

(ز) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية ١٩٩٦-١٩٩٧؛

(ح) موعد ومكان انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف؛

(ط) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.

٥- استعراض تنفيذ الاتفاقية ومقررات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك:

(أ) الالتزامات الواردة في المادة ٤؛

(ب) عملية الولاية المعتمدة في برلين: تقييم هذه العملية وتكثيف الجهود؛

(ج) تطوير ونقل التكنولوجيات (المادة ٤-١ (ج) و٤-٥)؛

(د) الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: الاستعراض السنوي للتقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية.

٦- المقررات الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً:

(أ) البلاغات المقدمة من الأطراف:

١٠ البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها وجدولها الزمني وعملية النظر فيها؛

٢٠ البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها، وتيسيرها وعملية النظر فيها؛

(ب) الآلية المالية:

١٠ توفير الإرشاد لمرفق البيئة العالمية؛

٢٠ مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية.

٧- تقارير الهيئات الفرعية الأخرى: التدابير التي اتخذت بشأن الاستنتاجات والتوجيه المتعلق

بالعمل المقبل:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية:

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ:

(ج) تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣.

-٨ المسائل الإدارية والمالية:

(أ) إنشاء الأمانة الدائمة والترتيبات المتعلقة بممارستها لعملها:

(ب) الدخل وأداء الميزانية وتوزيع الموارد لعام ١٩٩٧.

-٩ مسائل أخرى.

-١٠ اختتام الدورة:

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الثانية:

(ب) اختتام الدورة.

ثانيا- شروح جدول الأعمال المؤقت، بما في ذلك اقتراحات بشأن تنظيم العمل

٤- سيعقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ دورته الثانية في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، بالتزامن مع دورات هيئاته الفرعية. وسيتمكن المشاركون في المؤتمر من حضور الجلسات العامة للمؤتمر ودورات الهيئات الفرعية والجزء الوزاري من المؤتمر. وإلى جانب برنامج العمل الشامل الذي ينتظر كل هيئة من تلك الهيئات سيكون هناك حجم هائل من الوثائق التي ستحتاج إلى النظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها أثناء الدورة.

٥- ومحاولة لتيسير عمل الدورة، سعت الأمانة إلى إدماج شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للمؤتمر في شروح جدول أعمال الهيئات الفرعية. والشروح المتعلقة بكل بند من بنود جدول أعمال مؤتمر الأطراف لا تشير إلى الولاية (الولايات) المنبثقة عن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف حول ذلك الموضوع فحسب، وإنما تشير أيضا إلى المقررات والتوصيات الصادرة عن الهيئات الفرعية الجائز أن يكون لها مساس بذلك البند بعينه. وللحصول على فكرة شاملة عن الإجراء الواجب أن تتخذه هيئة فرعية ما بشأن بند بعينه، توفر للقارئ إشارة مزدوجة إلى ذلك البند وما يتصل به من الشروح الواردة في جدول أعمال الهيئة الفرعية. وترد جداول الأعمال والشروح المتعلقة بالهيئات الفرعية الأربع في المرفقات الأول إلى الرابع من هذه المذكرة. والمؤمل أن يساعد هذا النهج في تزويد المشاركين بنظرة عامة عن تفاعلات مؤتمر الأطراف مع هيئاته الفرعية.

١- افتتاح المؤتمر

٦- سيعقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ دورته الثانية في الفترة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦. ووفقا للمادة ٣ من مشروع النظام الداخلي الذي يطبقه مؤتمر الأطراف حاليا ستعقد الدورة في قصر الأمم، بجنيف.

٧- وعملا بالمادة ٢٦ من النظام الداخلي، ستقوم السيدة أنجيلا ماركيل، الوزيرة الاتحادية للبيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية في جمهورية ألمانيا الاتحادية بافتتاح الدورة بوصفها رئيسة مؤتمر الأطراف في دورته الأولى. وستفتتح الدورة يوم الاثنين، ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ في الساعة العاشرة صباحا في غرفة الاجتماعات، (Salle des Assemblées) بقصر الأمم (البنية A، الطابق الثالث). وتقوم الرئيسة التي انتهت مدة رئاستها بإلقاء بيان.

٢- انتخاب الرئيس

٨- قامت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية المعقودة في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، بتزكية تعيين مجموعة الدول الأفريقية لوزير البيئة والسياحة في زمبابوي رئيسا للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وأحاطت علما مع الارتياح بالبيان الذي ألقاه مندوب زمبابوي بقبول التعيين. وتبعا لذلك استدعو الرئيسة التي انتهت مدة رئاستها إلى انتخاب السيد شين شيموتنغوندي، وزير البيئة والسياحة في زمبابوي، رئيسا لمؤتمر الأطراف في دورته الثانية. ويقوم الرئيس المنتخب حديثا بإلقاء بيان.

٢- البيانات

(أ) البيانات التي سيدلى بها في افتتاح الدورة

- ٩- يقوم وكيل الأمين العام المسؤول عن إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة للأمم المتحدة بإلقاء بيان نيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة.
- ١٠- وسيلقي السيد كلود هاجي، مستشار الدولة في جمهورية وكانتون جنيف بإلقاء بيان نيابة عن سلطات جنيف.
- ١١- وسيلقي الأمين التنفيذي ببيان.
- ١٢- ودعي رؤساء المؤسسات الشريكة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التالي ذكرها للإدلاء ببيانات أمام المؤتمر في الجلسة الافتتاحية:
- الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛
 - مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
 - المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ١٣- وقد أبلغ مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأمين التنفيذي بأنه سيتعذر عليه قبول الدعوة بسبب التزامات معقودة سلفاً.
- ١٤- كما دعي رؤساء الهيئات التالي ذكرها التي تعتبر أعمالها ذات صلة بالاتفاقية إلى الإدلاء ببيانات في هذا الوقت:
- لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛
 - فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمشارك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
 - مرفق البيئة العالمية؛
 - منظمة الطيران المدني الدولية.
- ١٥- بالإضافة إلى ذلك، دعي المدير التنفيذي للوكالة الدولية للطاقة التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى الإدلاء ببيان.

١٦- كما هو الشأن في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، من الجائز أن تلقى بيانات في إطار هذا البند الفرعي يدلي بها:

- رؤساء وفود الدول غير الأطراف في الاتفاقية، غير الوزراء؛

- ممثلو هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات ذات الصلة بها؛

- ممثلو المنظمات التي حظيت بالقبول بصفة مراقب وفقاً للمادة ٧-٦ من الاتفاقية (انظر الشرح المتعلق بالبند ٤(هـ) من جدول الأعمال المؤقت).

(ستتاح للوزراء ولبنية رؤساء وفود الأطراف الفرصة لإلقاء كلمة أمام مؤتمر الأطراف أثناء الجزء الوزاري الذي سيعقد يومي ١٧ و١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ (انظر الشروح المتعلقة بالبند (و)، الفرع ٥).

١٧- والمؤمل أن يبدأ إلقاء البيانات في إطار البند الفرعي ٣(ب) في الجلسة العامة الأولى وينتهي إلقاؤها في الجلسة الثانية التي تعقد بعد ظهر يوم الاثنين ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وسيتمين الحد من مدتها ليتيسر إلقاؤها في الوقت المخصص لها.

١٨- أما فيما يتعلق بالبيانات التي يلقيها ممثلو المنظمات التي تحظى بالقبول بصفة مراقب فيمكن، اعتماداً على التجربة السابقة، توقع أن تلقى مثل هذه البيانات من طرف ممثلي المنظمات الحكومية الدولية فضلاً عن ممثل أو ممثلين لكل من المنظمات البيئية غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تمثل، على التوالي، دوائر الأعمال ومجتمع الصناعة والقادة البلديين والسلطات المحلية والبرلمانيين.

٤- المسائل التنظيمية

(أ) حالة التصديق على الاتفاقية، بما في ذلك البيانات الصادرة في إطار المادة ٤-٢(ز)

١٩- سيكون أمام المؤتمر، للعلم، تقرير عن حالة التصديق على الاتفاقية (FCCC/CP/1996/INF.1).

٢٠- يبدأ نفاذ الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، في اليوم التسعين من تاريخ إيداع هذه الدولة لصك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها. وبناءً على ذلك، سيكون عدد الأطراف عند افتتاح الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ هو ١٥٥ دولة ومنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أودعت وثيقة التصديق تلك بحلول ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وفي هذا الصدد، فإن الهيئة الفرعية للتنفيذ "حثت الدول التي لم تتخذ أي إجراء بعد لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية أو تودع صكوكها للتصديق أو الانضمام في موعد لا يتأخر عن ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ حتى تتمكن من المشاركة في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف ابتداءً من يوم الافتتاح". وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦ قام الأمين التنفيذي أيضاً بتوجيه رسالة إلى الدول الموقعة على الاتفاقية يوجه فيها انتباهها إلى آخر موعد محدد وهو ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

٢١- وتجدر كذلك ملاحظة أن قطر وجمهورية تنزانيا المتحدة اللتين أودعتا صكيهما في الفترة الواقعة بين ٩ و١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ستصبحان طرفين أثناء الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف مما يجعل العدد

الإجمالي للأطراف يصل إلى ١٥٨ طرفاً. والدول التي أودعت أو ستودع صكوكها في موعد لاحق للتاريخ الأخير المذكور لن تصبح أطرافاً إلا بعد أن تختتم الدورة.

٢٢- وفيما يتعلق بالبيانات المدلى بها في إطار المادة ٤-٢ (ز) من الاتفاقية، تلقى الوديع ثلاثة بيانات من هذا القبيل من البلدان التالية أسماؤها وهي: الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وموناكو. وقد يود الأطراف الإحاطة علماً بهذه البيانات.

٢٣- وفيما يتصل بإعلاني الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا تجدر ملاحظة أن كلا الطرفين طلب، في إعلانيهما، إلغاء اسم تشيكوسلوفاكيا من المرفق الأول بالاتفاقية لأن تشيكوسلوفاكيا لم تكن في وقت من الأوقات طرفاً في الاتفاقية ولأنه لم يعد لها وجود كدولة ذات كيان وأن يدرج اسم الجمهورية التشيكية واسم الجمهورية السلوفاكية في المرفق الأول. وأمانة الاتفاقية بصدد التماس المشورة حول هذه المسألة من مكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في الإحاطة علماً بهذا الشأن ويرجو من الأمانة أن تقدم تقريراً في الوقت المناسب إلى الأطراف في الاتفاقية عن طريق الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن نتائج المشاورات التي يجريها مع مكتب الشؤون القانونية التابع للأمم المتحدة وبشأن أي إجراء يتخذ في هذا الصدد من طرف وديع الاتفاقية.

٢٤- ولم تتخذ أية ترتيبات لتقديم بيانات في إطار هذا البند الفرعي؛ وإنما يمكن إرسال المعلومات ذات الصلة في إطار البند ٣ (ب) أو في بيانات يتم الإدلاء بها أثناء الجزء الوزاري. وعلاوة على ذلك، فإن وفود الحكومات التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها مدعوة إلى أن تبلغ الأمانة كتابة بخطط حكوماتها للقيام بذلك.

(ب) اعتماد النظام الداخلي

٢٥- وفقاً للمادة ٧-٢ (ك) من الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف "بالاتفاق على نظام داخلي ... له ولاي من الهيئات الفرعية، واعتماد ذلك النظام بتوافق الآراء". وتجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الأطراف قرر، في دورته الأولى، وبناء على اقتراح قدمته الرئيسة، تطبيق مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة A/AC.237/L.22/Rev.2، بصيغته المعدلة بالوثيقة FCCC/CP/1995/2 باستثناء مشروع المادة ٤٢. وتم الاتفاق بالإضافة إلى ذلك على أن يقوم رئيس مؤتمر الأطراف بإجراء مشاورات غير رسمية حول مسألة مشروع النظام الداخلي (انظر FCCC/CP/1995/7، الفقرات ٩-٤٤).

٢٦- وفي الجلسة العامة العاشرة والختامية من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف التي عُقدت في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ اتفق المؤتمر على أن يحيل مشروع النظام الداخلي إلى دورته الثانية لمزيد من النظر فيه. واتفق مؤتمر الأطراف بالإضافة إلى ذلك إلى أن الرئيسة ستقدم تقريراً إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بشأن المشاورات الواجب الاضطلاع بها، في ظل توجيه منها، وذلك بغية الإسراع بتوافق الآراء حول مشروع النظام الداخلي قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

٢٧- وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه، وفقاً للمادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي، ينطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، مع ما يلزم من تعديل، على أعمال هيئاته الفرعية. وعلى هذا النحو، طُبِّق مشروع النظام الداخلي، ما عدا المادة ٤٢ منه، على الهيئات الفرعية كافة.

٢٨- وستعرض على مؤتمر الأطراف الوثيقة FCCC/CP/1996/2 المتضمنة للنص الكامل لمشروع النظام الداخلي. وستقدم رئيسة مؤتمر الأطراف في دورته الأولى تقريراً شفويًا عما أجرته من مشاورات بشأن مشروع النظام الداخلي. (من الممكن أن يقدم هذا التقرير كجزء من البيان الذي تلقيه في إطار البند ١).

٢٩- ومؤتمر الأطراف مدعو إلى القيام، في بدء دورته الثانية، باعتماد النظام الداخلي له ولهيئاته الفرعية. ويُسْتَحْتَم ممثلو الأطراف على الاضطلاع بمشاورات لهذه الغاية قبيل التمام الدورة.

(ج) إقرار جدول الأعمال

٣٠- يُعرض جدول أعمال الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، الذي تم إعداده طبقاً للمادة ٩ من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، لغرض إقراره (انظر الفرع أولاً من هذه الوثيقة).

٣١- وترد في الوثيقة FCCC/CP/1996/1/Add.2 قائمة بالوثائق المتصلة بجدول الأعمال المؤقت فضلاً عن الوثائق الأخرى المتاحة في هذه الدورة.

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

١٠٠ انتخاب أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف غير الرئيس

٣٢- تنص المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي على ما يلي: "في بداية الجلسة الأولى لكل دورة عادية، ينتخب رئيس وسبعة نواب للرئيس ورؤساء للهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية، ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. ويعملون كمكتب الدورة وتمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين في المكتب. ويمثل عضو واحد في المكتب الدول النامية الجزرية الصغيرة. ويخضع مناصب الرئيس والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس". وتنص المادة ٢٢ بالإضافة إلى ذلك على أنه "لا يمكن لأي عضو من أعضاء المكتب أن يظل عضواً في المكتب لأكثر من ولايتين متتاليتين مدة كل منهما سنة واحدة".

٣٣- وفي معرض النظر في الترتيبات الخاصة بالدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، تلقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية، الترشيحات التالية لعضوية مكتب الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف غير الرئيس:

(أ) من مجموعة الدول الأفريقية: رشح لمنصب رئاسة الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد محمد ولد الغوث (موريتانيا)؛

(ب) من مجموعة دول أوروبا الشرقية: رشح لمنصب نائب الرئيس (الاتحاد الروسي) ومنصب رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، السيد تيبور فاراغو (هنغاريا)؛

(ج) من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى: رشح لمنصبي نائبي الرئيس، السيد انتوني كلارك (كندا) والسيدة كورنيليا كينيت - تيلين (ألمانيا)؛

(د) من تحالف الدول الجزرية الصغيرة: رشح لمنصب نائب للرئيس، السيد تويلوما نيروني سليلد (ساموا).

٣٤- ولم ترد أية ترشيحات من مجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية. ولم يرشح أحد من أي مجموعة لمنصب المقرر.

٣٥- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية، رئيس الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى إجراء مشاورات إضافية بشأن انتخاب أعضاء المكتب، ربما بالاقتران مع الدورة الرابعة للجنة التنمية المستدامة، بنيويورك، في الفترة من ١٨ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (FCCC/CP/1996/9، الفقرة ٧٥). ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ المجموعات الإقليمية التي لم تقم بتقديم ترشيحاتها لانتخاب أعضاء المكتب إلى أن تقدم هذه الترشيحات إلى الأمين التنفيذي قبل ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ بغية تمكينه من إحالتها إلى رئيس مؤتمر الأطراف.

٣٦- وأجرى رئيس مؤتمر الأطراف، بدعم من رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، مشاورات بمناسبة انعقاد الدورة الرابعة للجنة التنمية المستدامة ولكن لم تقدم أية ترشيحات جديدة وقتئذ. وظل الأمين التنفيذي منذ ذلك الوقت على اتصال بمجموعة الدول الآسيوية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية بغية الحصول على ترشيحات من تينك المجموعتين الإقليميتين.

٣٧- والمؤمل أن تُعرض على المؤتمر في جلسته العامة الافتتاحية قائمة كاملة بالمرشحين لعضوية مكتب الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف وأن يقوم المؤتمر باعتماد هذه القائمة بتوافق الآراء.

٢٤- انتخاب أعضاء مكتب الهيئات الفرعية الآخرين

٣٨- تجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الأطراف عين، في دورته الأولى، السيد راوول استرادا - أيويلا من الأرجنتين نائباً لرئيس الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، وخوله إجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية فيما يتعلق بالترشيحات لعضوية مكتب الفريق المخصص (FCCC/CP/1995/7، الفقرة ١٨). وانتخب الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، في دورته الثالثة، السيد دانيال ريفسنبايدر من الولايات المتحدة الأمريكية والسيد سوفوايت بيامفونفسانت من تايلند نائبين للرئيس، مع تولي أحدهما مهمة المقرر أيضاً، ودعا رئيسي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى العمل عضوين، بحكم منصبيهما، في مكتب الفريق المخصص وتعيين ستة "مستشارين" للمشاركة في اجتماعات المكتب على قدم المساواة مع أعضاء المكتب المنتخبين والعضوين فيه بحكم منصبيهما (FCCC/AGBM/1996/5 الفقرات ١٣-١٧).

٣٩- وعمدت رئيسة مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، علاوة على ذلك، إلى إبلاغ المؤتمر بأنها ستجري مشاورات بشأن تعيين رئيس الفريق المخصص للمادة ١٣ (FCCC/CP/1995/5، الفقرة ٢٠) ونتيجة لهذه المشاورات، عيّن السيد باتريك سال من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية رئيساً للفريق المخصص للمادة ١٣ وتم إقرار هذا التعيين رسمياً من قبل الفريق في دورته الأولى.

٤٠- وفي ضوء ما تقدم، يلزم انتخاب نواب الرئيس ومقرري الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، فضلاً عن أعضاء مكتب الفريق المخصص للمادة ١٣ غير الرئيس. وتنص المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي، على النحو المنطبق، على أن "تنتخب كل هيئة فرعية نائب رئيسها ومقررها". ويقترح، إذا كان هناك اتفاق حول تعيينات هؤلاء الأعضاء في مكثبي الهيئتين الفرعيتين أن تتبع سابقة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف حتى يسمح بانتخاب كامل قائمة الأعضاء انتخاباً مباشراً من طرف المؤتمر في جلسة عامة يؤمل أن تكون الجلسة العامة الأولى.

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب

٤١- يُنظم قبول المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بصفة مراقب بموجب المادة ٦-٧ من الاتفاقية التي تنص على أمور منها أنه "يجوز الموافقة على حضور أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في إحدى دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ثلث عدد الأطراف الحاضرين على الأقل".

٤٢- ووافق مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، (FCCC/CP/1995/7، الفقرة ٢٢) بناء على اقتراح الرئيسة، على أن تدعو الأمانة لحضور الدورات المقبلة للمؤتمر ولهيئاته الفرعية كافة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي تم قبولها في هذه الدورة وفي الدورات المقبلة ما لم يعترض على أي منظمة بعينها وفقاً للاتفاقية وللنظام الداخلي. وبالتالي فإن جميع المنظمات التي تم قبولها في الدورة الأولى دُعيت لحضور الدورة الثانية ولن يطبق إجراء القبول لحضور دورة مؤتمر الأطراف إلا على الجدد من مقدمي الطلبات.

٤٣- ولهذا الغرض، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية، من الأمانة أن تقوم، أسوة بسابقة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بإعداد قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي أعربت عن رغبتها في أن تدعى لحضور الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، لينظر فيها المؤتمر في بداية الدورة. والمفروض في الأمانة أن تضع في الاعتبار، عند إعدادها لهذه القائمة، أحكام المادة ٦-٧ والممارسة المعمول بها التي يقتضى بموجبها من المنظمات غير الحكومية أن تقيم الدليل على أنها تتمتع بمركز المنظمة التي لا تتوخى الربح (معفاة من الضرائب) في دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ومن شأن هذه القائمة أن تضم أيضاً كافة المنظمات التي طلبت قبولها المؤقت حضور أعمال الهيئات الفرعية منذ انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وحظيت بها القبول.

٤٤- كما طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من مكتب مؤتمر الأطراف أن ينظر في قائمة مقدمي الطلبات قبيل الدورة الثانية بغية التثبت من أن المنظمات الواردة في القائمة تفي بجميع المتطلبات وأذنت الهيئة الفرعية للأمانة بإبلاغ أصحاب الطلبات "بوضع السابق للقبول" على أن يفهم أن سلطة قبولها بصورة نهائية بصفة مراقب منوطة بمؤتمر الأطراف.

٤٥- وفي هذا السياق، شجع الأمين التنفيذي، في الإخطار المتعلق بالدورة الثانية لمؤتمر الأطراف الذي وجهه إلى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي تم قبولها في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، تلك المنظمات على أن تتبادل المعلومات الآنف ذكرها مع أية منظمة مؤهلة تهتم بالمشاركة في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب. وقد حُدِّد تاريخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ آخر أجل لتلقي الأمين التنفيذي، خطياً، أية طلبات من أصحابها الجدد.

٤٦- وسيكون أمام المؤتمر، في جلسته العامة الأولى، وثيقة تعرض عليه لإقرارها وهي FCCC/CP/1996/3 المتضمنة المنظمات التي أبدت مثل هذه الرغبة. وقد استعرض مكتب مؤتمر الأطراف هذه القائمة.

(و) تنظيم العمل

١٠ الغرض من الدورة

٤٧- تنص المادة ٧-٢ من الاتفاقية على أن "يبقى مؤتمر الأطراف، بوصفه الهيئة العليا لهذه الاتفاقية، قيد الاستعراض المنتظم تنفيذ هذه الاتفاقية ... ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية"

٢٠ تنظيم الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف

٤٨- ستلتئم الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في الوقت ذاته الذي تلتئم فيه هيئاته الفرعية الأربع وهي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين والفريق المخصص للمادة ١٣. وتبعاً لذلك يستصوب النظر في تنظيم عمل الهيئات الخمس جميعها على نحو متكامل. وسوف تعلق الجلسة العامة بعد ثاني اجتماع يعقد بعد ظهر يوم الاثنين، ٨ تموز/يوليه إثر النظر في معظم القضايا المدرجة في البنود من ١ إلى ٤ من جدول الأعمال، لتمكين الهيئات الفرعية من الاجتماع في الفترة من ٩ إلى ١٦ تموز/يوليه. ولا يزمع عقد أية جلسة عامة إضافية أثناء هذه الفترة، وإن كان من الجائز الدعوة إلى عقد اجتماعات موجزة إذا لزم الأمر على سبيل المثال لتناول مسائل تنظيمية أو إجرائية أو البند ٩. ومن المزمع أن تعود الجلسة العامة إلى الانعقاد صباح الأربعاء، ١٧ تموز/يوليه، لتعالج البند ٥ من جدول الأعمال ولتختتم النظر في كافة البنود الأخرى. والمقرر أن تُعقد الجلسة العامة الختامية بعد ظهر يوم الجمعة، ١٩ تموز/يوليه.

٤٩- وقد رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية، بالدعم الواسع النطاق لعقد جزء وزارى في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف وخلصت إلى وجوب عقده يومي ١٧ و١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٥٠- وسوف يقوم مكتب مؤتمر الأطراف، بمساعدة من رئيسي الفريقين المخصصين، برصد وتوجيه برنامج عمل المؤتمر وهيئاته الفرعية. وإن الروابط القائمة بين جداول أعمال الهيئات الخمسة تستدعي بذل جهود خاصة من قبل المكتب لتأمين التوافق والتماسك فيما تسفر عنه أعمالها من نتائج. وستكون لهذا الأمر أهميته الخاصة علماً بأن تقسيم المسؤوليات بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ ليس واضحاً (انظر الفقرة ٥٢ أدناه).

٣٠ توزيع المهام

٥١- بالنظر إلى أن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بيّنت صراحة الولايات المنوطة بكل هيئة من الهيئات الفرعية الأربع التي هي مطالبة بتقديم تقرير إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف عن تنفيذ تلك الولايات،

خليق بالدورة الثانية لمؤتمر الأطراف أن تتخذ إجراء بشأن مختلف البنود المدرجة في جدول أعمالها استناداً بالدرجة الأولى إلى العمل الذي أنجزته الهيئات الفرعية. ولذلك يكون من المفيد والمستحسن بالنسبة للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف النظر في معظم البنود المدرجة في جدول أعمالها في جلسة عامة بالاستناد إما إلى مشاريع قرارات مقدمة إليها من قبل الهيئات الفرعية أو إلى التقارير المرحلية الواردة من هذه الهيئات التي تبين بوضوح المجالات التي يحتاج مؤتمر الأطراف إلى أن يتخذ فيها إجراء أو يسند ولاية. ولهذه الغاية قد ينظر مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة الأولى، في توزيع البنود ٥ و ٦ و ٨ من جدول الأعمال على الهيئات الفرعية، وفقاً لكل من الولايات المحددة المسندة إليها. ومن شأن ذلك أن يتيح للهيئات الفرعية ما يكفي من الوقت لانجاز عملها. وتوفر الشروح المتعلقة بالبنود ٥ و ٦ و ٨ الواردة أدناه المشورة لمؤتمر الأطراف حول كيفية توزيع البنود على الهيئات الفرعية.

٥٢- وفي هذا الصدد، يتوقع أن تتناول الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ كلتاهما عدداً من بنود جدول الأعمال. وفي الحالات التي يكون فيها تقسيم الموضوع بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ غير واضح (كما هو الشأن مثلاً بالنسبة إلى البند ٦(أ) من جدول الأعمال المؤقت) فالمفروض أن يتيسر توزيع مختلف عناصر الموضوع على هاتين الهيئتين على نحو يسمح، بفضل التشاور الملائم بين رئسئيهما - إما بالتوصل إلى مقررات تتخذ كل على حدة ولكنها متوافقة ليعتمدها مؤتمر الأطراف؛ أو الجمع بين العناصر في مشروع مقرر واحد بعد أن تكون قد تمت صياغتها كل على حدة، أو الاضطلاع بممارسة مشتركة لوضع مشروع مقرر واحد منذ البداية. وفي الحالات التي تكون فيها المسؤولية المشتركة بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ لا تسمح بمثل هذا التقسيم الواضح للعمل (كما هو الشأن، على سبيل المثال، بالنسبة للبندين ٥(ج) و ٥(د) من جدول الأعمال المؤقت)، قد يرغب مؤتمر الأطراف في الطلب إلى رئيس تينك الهيئتين الفرعيتين أن يتقدما باقتراح إلى المكتب حول أفضل طريقة يمكن بها تناول مثل هذه البنود والنظر في ما إذا كان يمكن للهيئتين كليهما أن تتوخيا نهجاً منسقاً أو متكاملماً فيما يخص تلك المواضيع.

٥٣- وإذا ما اقتضى الأمر عملاً إضافياً فيما يخص أي بند من البنود بعد أن تكون الهيئات الفرعية قد أنهت دوراتها، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يوكل بمثل ذلك العمل، حسب الاقتضاء، إلى آليات مخصصة من قبيل مجموعات الاتصال. والمقرر عقد جلسات عامة يوم ١٩ تموز/يوليه لتتاح لمؤتمر الأطراف الفرصة لاعتماد المقررات والتوصيات.

٥٤- علاوة على ذلك، قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في كيفية الاستجابة للطلب الوارد من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لإسداء المشورة حول إنشاء فريق حكومي دولي (أفرق حكومية دولية) للمشورة التقنية. وسلمت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثانية، بأن لمثل هذا الفريق (الأفرق) إمكانية المساهمة المهمة في العمليات الجارية في إطار الاتفاقية وفي تنفيذ الاتفاقية من قبل الأطراف ولا سيما عن طريق توفير الفرصة للاستفادة من المجموعة العريضة من الخبرات المتاحة لدى الأطراف. غير أنه تعذر على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في تلك المرحلة، الاتفاق على الطرائق اللازمة لعمل مثل هذا الفريق. وفي سياق الطلب الذي وجهته قصد الحصول على الإرشاد، رجحت من رئسئها أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف (FCCC/SBSTA/1996/8، الفقرة ١٦). ولذلك سيقوم رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بتقديم ذلك التقرير. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في أن يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تعود إلى مسألة إنشاء أفرق حكومية دولية للمشورة التقنية، في دورة مقبلة ستتحدد في ضوء الخبرة المكتسبة من الاعتماد على قائمة الخبراء.

٤٤ 'الجدول الزمني للاجتماعات'

٥٥- يرد في المرفق الخامس من هذه الوثيقة جدول زمني بالاجتماعات. وتحديد مواعيد هذه الاجتماعات أثناء الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف متوقف على ما يتاح من تسهيلات خدمات المؤتمر أثناء ساعات العمل العادية. وبالنظر إلى ثقل العبء الملحق على عاتق الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك ضرورة تصدي الهيئات الفرعية لجدول أعمال محددة، تم توفير ما يلزم لعقد اجتماعين اثنين في وقت واحد مع توفير تسهيلات الترجمة الفورية الكاملة لهما، في الصباح وبعد الظهر خلال كامل فترة الدورة الممتدة من ٨ إلى ١٩ تموز/يوليه.

٥٦- والمقرر عقد جلسات عامة لمؤتمر الأطراف يوم الاثنين ٨ تموز/يوليه صباحاً وبعد الظهر. بالإضافة إلى ذلك من المتوخى عقد جلسات عامة صباح يوم الأربعاء ١٧ تموز/يوليه وصباح يوم الخميس ١٨ تموز/يوليه وبعد الظهر وربما مساء لإعطاء ما يكفي من الوقت للوزراء ولغيرهم من رؤساء وفود الأطراف لإلقاء بياناتهم. ويجري حالياً النظر في الآثار المالية لتوفير ما يلزم لإمكان عقد جلسة مسائية في اليوم الثاني من الجزء الوزاري وهو يوم الخميس ١٨ تموز/يوليه وسيلزم تغطية تلك الآثار من الميزانية الأساسية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. وخصص بعد ظهر يوم الأربعاء ١٧ تموز/يوليه لعقد مائدة مستديرة وزارية حول موضوع له صلة بجدول أعمال الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وأخيراً من المقرر أن تعقد جلستان عامتان أيضاً يوم الجمعة ١٩ تموز/يوليه لتتاح لمؤتمر الأطراف فرصة الانتهاء من مناقشاته واعتماد المقررات.

٥٠٠ البيانات التي سيُدلى بها أثناء الجزء الوزاري

٥٧- ستتاح للوزراء ولغيرهم من رؤساء وفود الدول الأطراف الفرصة لإلقاء بيان أمام الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في إطار البند ٥ خلال الجلسات العامة التي ستعقد صباح الأربعاء ١٧ تموز/يوليه ويوم الخميس ١٨ تموز/يوليه صباحاً وبعد الظهر، ومساءً عند الضرورة.

٥٨- وبالنظر إلى عدد الأطراف والوقت المتاح للبيانات أثناء الجزء الوزاري قد تقتضي الضرورة قصر مدة كل بيان على نحو خمس دقائق. وسوف تعطى الأولوية في وضع الجدول الزمني للبيانات الوزارية. وينبغي لمؤتمر الأطراف أن يحدد المدة الزمنية للبيانات أثناء الجزء الوزاري في بداية الدورة، بالاستناد إلى عدد المتحدثين المدرجة أسماؤهم في القائمة التي تحتفظ بها الأمانة. ومن شأن هذا أن يسهل إعداد البيانات للأسبوع التالي. وسعيًا لتمكين جميع المتحدثين المسجلين من إلقاء بياناتهم في حدود الوقت المخصص سيتعين أن تبدأ الجلسات العامة في الوقت المحدد لها وأن يلقي الوزراء ورؤساء الوفود الآخرون كلماتهم من مقاعدتهم في غرفة الاجتماعات العامة. ويمكن أن توجه الاستفسارات المتعلقة بقائمة المتحدثين بالنسبة للجزء الوزاري إلى السيد كيفين هيل، مساعد أمين الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، UNFCCC secretariat, telephone number (41-22) 979 93 53, fax number (41-22) 979-9034).

٦٠٠ المائدة المستديرة الوزارية

٥٩- ستعقد مائدة مستديرة وزارية حول موضوع له علاقة بجدول أعمال الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف يوم الأربعاء ١٧ تموز/يوليه بعد الظهر. وقد دعا الرئيس المعين لمؤتمر الأطراف السيدة روث درايفوس، المستشارة الاتحادية ووزيرة البيئة في سويسرا إلى رئاسة المائدة المستديرة. وتتضمن الوثيقة FCCC/CP/1996/1/Add.1 مزيداً من المعلومات المتعلقة بالمائدة المستديرة هذه.

(ز) الجدول الزمني لهيئات الاتفاقية ١٩٩٧-١٩٩٦

٦٠- أوصى مكتب مؤتمر الأطراف، في جلسته المعقودة في ٢ آذار/مارس ١٩٩٦، بأن تحدد مواعيد الدورات الإضافية لهيئات الاتفاقية على النحو الآتي:

- الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين

- . الدورة الخامسة - من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
- . الدورة السادسة - من ٣ إلى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧
- . الدورة السابعة - الربع الثالث من عام ١٩٩٧
- . الدورة الثامنة - (في نفس الوقت الذي تُعقد فيه الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف) الربع الرابع من عام ١٩٩٧

- الفريق المخصص للمادة ١٣

- . الدورة الثالثة - من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
- . الدورة الرابعة - في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧

- الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

- . الدورة الرابعة - من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
- . الدورة الخامسة - من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧

- الهيئة الفرعية للتنفيذ

- . الدورة الرابعة - من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧

٦١- من الواضح أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، وربما الفريق المخصص للمادة ١٣ أيضاً، ستحتاج إلى عقد دورة إضافية عام ١٩٩٧. ويمكن عقد هذه الدورات في الربع الثالث من عام ١٩٩٧ بغية أمور منها كفالة أن تكون مشاريع المقررات التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة متاحة في وقت كاف سابق لدورة المؤتمر. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في الطلب إلى المكتب أن يستعرض الجدول الزمني في ضوء احتياجات الهيئات الفرعية والخبرة المكتسبة من تنظيم الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف وإسداء التوجيه لأمانة الاتفاقية في مجال اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية عام ١٩٩٧.

(ح) موعد انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف ومكانها

٦٢- تنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من مشروع النظام الداخلي المطبق على أن "يقرر مؤتمر الأطراف، في كل دورة عادية، موعد انعقاد الدورة العادية التالية ومدتها". وتعد الأحكام التالية أيضاً وثيقة الصلة بأي قرار يتخذه مؤتمر الأطراف بشأن موعد انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف ومكانها:

(أ) المادة ٧-٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن "تُعقد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك";

(ب) المادة ٣ من مشروع النظام الداخلي المطبق، التي تنص على أن "تُعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة بالتشاور مع الأطراف ترتيبات ملائمة أخرى";

(ج) أي عروض من الأطراف لاستضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف وتغطية تكاليفها الإضافية، وفقاً للممارسة المتعارف عليها في الأمم المتحدة.

٦٣- وربما كان مؤتمر الأطراف يذكر أنه أحاط علماً، في مقرره ٢١/م أ-١، بالاهتمام الذي أبدته حكومة اليابان باستضافة الدورة الثالثة أو دورة لاحقة لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/1995/7/Add.1). وأعرب الوفد الياباني من جديد عن هذا الاهتمام في بياناته اللاحقة. وفي هذا الصدد، قام أحد كبار موظفي الأمانة، في أيار/مايو ١٩٩٦، بمهمة استطلاعية في اليابان بهدف تقييم مدى ملاءمة مختلف مرافق المؤتمرات المتوفرة في ذلك البلد لاستيعاب طلبات عقد دورات متزامنة لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. وقام الوفد الياباني

بعد ذلك بإبلاغ الأمين التنفيذي، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، بأن مجلس الوزراء اعتمد، في اجتماع عقده في اليابان في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٦، "تفاهماً مفاده أن الحكومة تنوي استضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف". ويتوقع أن يُقدّم المزيد من التوضيح بشأن هذه النقطة في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وإذا ما تم التقدم بعرض رسمي لاستضافة الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في ذلك الوقت، فسيحتاج المؤتمر إلى اعتماد قرار مناسب بشأن موعد تلك الدورة ومكانها. وإن ضرورة إتاحة ما يكفي من الوقت لاتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف تقضي بعدم إجراء أي تأجيل آخر لاتخاذ قرار بشأن البلد الذي ستُعقد فيه هذه الدورة.

(ط) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

٦٤- تنص المادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المطبق على أن تقدم وثائق تفويض ممثلي الأطراف، وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. كما يُبلّغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة. ويفحص مكتب الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى المؤتمر (انظر المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي). ويحق للممثلين المشاركة مؤقتاً في الدورة، ريثما يصدر قرار عن مؤتمر الأطراف بقبول وثائق تفويضهم (انظر المادة ٢١ من مشروع النظام الداخلي). وسيعرض على المؤتمر تقرير يقدمه المكتب بشأن وثائق التفويض، لاعتماده.

٥- استعراض تنفيذ الاتفاقية ومقررات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

٦٥- بموجب المادة ٧-٢(أ)، "يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي: الفحص الدوري لالتزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية، في ضوء هدف الاتفاقية والخبرة المكتسبة في تنفيذها، وتطور المعارف العلمية والتكنولوجية".

٦٦- والقصد من البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت هو الاستجابة لهذا الحكم وأن يكون هذا البند النقطة التي تركز عليها بيانات الوزراء وغيرهم من رؤساء وفود الدول الأطراف خلال الجزء الوزاري. وقد توخى في صوغ هذا البند ببوده الفرعية الأربعة، أن يشمل كامل مجموعة الاهتمامات التي أبدتها الأطراف وأن يوفر فرصة لإجراء استعراض واسع ورفيع المستوى لتنفيذ الاتفاقية. وإن المدخلات التي ستقدمها الهيئتان الفرعيتان استجابة للمهام المسندة إليهما ستدعم هذا الاستعراض. وهذا البند (بعكس البنود الأخرى من جدول الأعمال) لا يستهدف بالدرجة الأولى إنتاج مقررات محددة، إلا أنه يمكن أن يستخدم كإطار لأية نتائج قد تسفر عنها المداولات الوزارية في الدورة. وهو يوفر أيضاً خلفية للمائدة المستديرة الوزارية.

٦٧- وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض البنود الفرعية المدرجة في إطار البند ٥ ينبغي أن تستعرض على وجه التحديد في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف استجابة إما لأحكام الاتفاقية أو لمقررات اعتمدها المؤتمر في دورته الأولى، وستحال هذه البنود الفرعية إلى الهيئات الفرعية المقابلة كي تنظر فيها.

٦٨- وترى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ يشكل أشمل تقييم للمعلومات العلمية والتقنية المتوفرة فيما يتصل بتغير المناخ (FCCC/SBSTA/1996/8، الفقرة ٢٨). وبالتالي، فإنه وثيق الصلة بوجه خاص بالمادة ٧-٢(أ) وبجوانب مختلفة من البند ٥ من جدول الأعمال. والتقرير التقييمي الثاني للفريق متاح في وثيقة تحمل الرمز FCCC/CP/1996/10 (المحددة أيضاً بالرمز FCCC/SBSTA/1996/12). وأورد مخطط إيضاحي للتقرير في الوثيقة FCCC/CP/1996/5

وإضافاتها الثلاث (المحددة أيضا بالرموز FCCC/SBSTA/1996/7/Rev.1 و FCCC/SBSTA/1996/7/Add.1-3/Rev.1). وستنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في التقرير التقييمي الثاني في دورتها الثالثة، التي ستعقد وقت انعقاد الدور الثانية لمؤتمر الأطراف، وقد تتوصل إلى استنتاجات تساهم في النظر في البند ٥.

(أ) الالتزامات الواردة في المادة ٤

٦٩- تنص المادة ٧-٢ من الاتفاقية، في جملة أمور، على أن "يُبقي مؤتمر الأطراف، بوصفه الهيئة العليا لهذه الاتفاقية، قيد الاستعراض المنتظم تنفيذ هذه الاتفاقية". وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في خيارين إجرائيين للنظر في هذا البند الفرعي: (أ) قد يرغب في أن ينظر فيه هو نفسه وأن يتوصل إلى استنتاجات مناسبة؛ أو (ب) قد يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في البند الفرعي وأن توصي المؤتمر ببحث واعتماد ما تتوصل إليه من مشاريع استنتاجات.

٧٠- والوثائق الموضوعية المتصلة بهذا البند الفرعي هي: البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (للاطلاع على ملخصات البلاغات الوطنية، انظر الوثائق في السلسلة (FCCC/NC/...); والتقارير عن الاستعراضات المتعمقة لهذه البلاغات وملخصات كل منها (انظر الوثائق في السلسلة FCCC/IDR.1/... و FCCC/IDR.1(SUM)/...); و"تقرير التجميع والتوليف الثاني للبلاغات الوطنية الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول" (FCCC/CP/1996/12 و Add.1-2); وتقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية (FCCC/CP/1996/8). كما ستتاح للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، في الدورة الثالثة لكل منهما، الوثائق المنبثقة مباشرة من عملية البلاغات الوطنية، للنظر فيها في سياق البند ٤ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والبند ٣ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ. وسيتاح أيضا تقرير مرفق البيئة العالمية لمؤتمر الأطراف في إطار البند ٦(ب) من جدول أعماله، وللهيئة الفرعية للتنفيذ في إطار البند ٤(أ) من جدول أعمالها المتعلق بالآلية المالية.

(ب) عملية الولاية المعتمدة في برلين: تقييم هذه العملية وتكثيف الجهود

٧١- كما قرر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى (المقرر ٨/أ-١)^(١) طلب إلى الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين أن يقدم إلى المؤتمر في دورته الثانية تقريراً عن حالة أعماله. ويُذكر أن الفريق المخصص خلص في دورته الأولى إلى أن الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف ستكون فرصة لتقييم العملية الشاملة ولتكثيف الجهود من أجل اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (انظر FCCC/AGBN/1995/27، الفقرة ١٩(ه)).

٧٢- وسينظر الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، في دورته الرابعة التي ستعقد بصورة متزامنة مع الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، في البنود الموضوعية التالية من جدول الأعمال: تعزيز الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب)؛ ومواصلة السير قدماً في تنفيذ المادة ٤-١؛ والملاحم الممكنة لبروتوكول أو لأي صك قانوني آخر؛ وتقريره إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. ويرد في المرفق الثالث لهذه المذكرة جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للفريق المخصص وشروحه.

٧٣- وقد يرغب المؤتمر في أن يطلب من الفريق المخصص أو يقوم، لدى إعداد تقريره إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، بإدراج معلومات تتيح لمؤتمر الأطراف تقييم العملية الشاملة للولاية المعتمدة في برلين وفي أن يوجه الفريق المخصص نحو تكثيف الجهود من أجل اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في أن يطلب من الفريق المخصص أن يقدم إليه مشروع استنتاجات بشأن عمل الفريق المقبل، بما في ذلك الجدول الزمني وتنظيم عملية التفاوض حتى انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

٧٤- وقد يرغب المؤتمر أيضاً، لدى النظر في هذا البند، في الرجوع إلى التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (انظر الفقرة ٦٨ أعلاه).

(ج) تطوير ونقل التكنولوجيات (المادة ٤-١(ج) و٤-٥

٧٥- قرر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، في جملة أمور، "أن يستعرض، في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، وفي كل دورة يعقدها مؤتمر الأطراف بعد ذلك، تنفيذ المادة ٤-٥ و٤-١(ج) من الاتفاقية كبنود مستقل من بنود جدول الأعمال" (المقرر ١٣/أ-١).

(١) للاطلاع على جميع المقررات الذي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر

FCCC/CP/1995/7/Add.1

٧٦- وفي هذا الصدد، طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية إلى الأمانة الاضطلاع بعدد من الأنشطة المتعلقة بجرد وتقييم التكنولوجيات والدراية الفنية السليمة بيئياً والقابلة للاستمرار اقتصادياً والمفضية إلى التخفيف من أثر تغير المناخ والتكيف معه (FCCC/SBSTA/1996/8، الفقرات

٨٣-٨٦). ومن بين هذه الأنشطة إعداد ورقة عن المعلومات المتعلقة بأحكام نقل التكنولوجيا والدراية الفنية التي تتناول النقاط التي أثارها مؤتمر الأطراف في مقرره ٣/م أ-١. وعلاوة على ذلك، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية، على جملة أمور منها مواصلة توفير المشورة من أجل تحسين الطرائق التنفيذية للنقل الفعال للتكنولوجيا وطلبت إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إعداد توصيات بشأن المبادئ التوجيهية للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتنظر فيها في دورتها الثالثة (FCCC/SBI/1996/9، الفقرتان ٥٠-٥١).

٧٧- وبناء على ذلك، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيل هذا البند الفرعي إلى كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ وأن يطلب إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين أن يقترحا على المكتب نهجاً منسقاً أو متكاملماً لنظر الهيئتين في هذا الموضوع، بما في ذلك ما يتصل ببرنامجي عملهما. ولدعم المناقشات التي ستجريها الهيئتان الفرعيتان لهذا البند الفرعي، سيتاح تقرير مرحلي عن القضايا التكنولوجية (FCCC/CP/1996/11) فضلاً عن معلومات إضافية عن جرد التكنولوجيات (FCCC/SBSTA/1996/4/Add.2). ويرد المزيد من المعلومات عن الإجراءات التي ستخدها الهيئتان الفرعيتان بشأن هذه المسألة في شروح البند الذي يحمل نفس العنوان والوارد في جدول الأعمال المؤقتين للهيئتين (انظر المرفقين الأول والثاني لهذه المذكرة).

(د) الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: الاستعراض السنوي للتقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية

٧٨- يُذكر أن مؤتمر الأطراف قرر، بمقرره ٥/م أ-١، أن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالتنسيق مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، "بوضع إطار للتبليغ بطريقة شفافة وواضحة المعالم وموثوقة عن المزايا العالمية الممكنة والآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على الصعيد الوطني فضلاً عن أي خبرة عملية تكتسب أو مصاعب تقنية تواجه على صعيد الأنشطة التي تنفذ تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية". ونص المقرر كذلك على أن يقوم مؤتمر الأطراف، في دورته السنوية، باستعراض التقدم الذي تحرزه المرحلة التجريبية بغية اتخاذ القرارات المناسبة بشأن مواصلتها، وأن يجري الاستعراض بالاستناد إلى تقرير توليفي عن الموضوع تعده بصورة مشتركة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، بمساعدة الأمانة.

٧٩- واعتمدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثانية، الإطار الأولي للإبلاغ عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية. وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً، في دورتها الثانية، بمقرر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وطلبت إلى الأمانة أن تعد تقريراً مرحلياً عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً لأجل دورتها القادمة التي ستعقد قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف مباشرة. ويوفر التقرير المحلي، الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/14 وAdd.1، أموراً من بينها معلومات وردت من الأطراف عن المشاريع المنفذة تنفيذاً مشتركاً، وناقش جدوى إطار الإبلاغ الذي اعتمده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إزاء التقارير الواردة حتى الآن، ويصف معايير المشاريع المنفذة تنفيذاً مشتركاً وسماتها البرنامجية، ويتضمن بوجه خاص مقترحات بشأن خطة عمل للنظر في الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً واتخاذ إجراءات بشأنها.

٨٠- وكما هو الحال بالنسبة للبند الفرعي السابق، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيل هذا البند الفرعي إلى كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ وأن يطلب من رئيسي الهيئتين الفرعيتين أن يقترحا على المكتب نهجاً منسقاً أو متكاملًا لنظر هاتين الهيئتين في الموضوع، بما في ذلك ما يتصل ببرنامجي عملهما المقترح. ويرد المزيد من المعلومات عن الإجراءات التي ستخذيها الهيئتان الفرعيتان بشأن هذه المسألة في شروح البند المتعلق بالأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً والوارد في جدول الأعمال المؤقتين لهاتين الهيئتين (انظر المرفقين الأول والثاني لهذه المذكرة).

٦- المقررات الرامية إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً

٨١- تنص المادة ٧-٧ من الاتفاقية على أن "يتخذ المؤتمر، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للاتفاقية...".

(أ) البلاغات المقدمة من الأطراف

١٠٠ البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها، وجدولها الزمني، وعملية النظر فيها

٨٢- عملاً بالمقرر ٣/م أ-١، أُعد للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثانية، تقرير عن المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية (FCCC/SBSTA/1996/3). وأحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بهذه الوثيقة وطلبت إلى الأمانة إعداد تقرير تقترح فيه إمكان إجراء تنقيحات في المبادئ التوجيهية، مع مراعاة التقارير التي تقدمها الأطراف والخبرة المستمدة من عملية الاستعراض كي تنظر فيها في دورتها الثالثة، وذلك بهدف اعتماد المبادئ التوجيهية المنقحة في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وفي هذا الصدد، سلّمت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية، لدى النظر في مذكرة أعدتها الأمانة بشأن نقل التكنولوجيا، بضرورة تحسين شمول المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، وقابليتها للمقارنة وتفصيلها، وذلك فيما يتصل بنقل التكنولوجيا والدراية الفنية اللازمة للتخفيف من أثر تغير المناخ وتسهيل التكيف المناسب معه، ورجت في هذا السياق من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إعداد توصيات بشأن المبادئ التوجيهية.

٨٣- وفي ضوء ما تقدم، ومع مراعاة تقسيم العمل بين الهيئتين الفرعيتين، قد يرغب المؤتمر في أن يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في إمكان إجراء تنقيحات في المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأن تشير عليه بأسلوب العمل الواجب اتباعه بشأن هذا الموضوع.

٨٤- وبالإضافة إلى ذلك، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في جدول تقديم البلاغات الوطنية الثانية وفي عملية النظر في هذه البلاغات. ويمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ، في جملة أمور، إبداء توصيات، استناداً إلى عملية الاستعراض الراهنة للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بشأن تنظيم عملية استعراض مقبلة.

٨٥- ويمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظرا في تقديم توصية موحدة بشأن هذا البند الفرعي كي يتخذ مؤتمر الأطراف إجراء بشأنه.

٨٦- والوثائق الرئيسية التي ستتاح لأجل دعم المناقشات المتعلقة بهذا البند الفرعي في الهيئتين الفرعيتين هي: "تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الأولى: ملخص تنفيذي" (FCCC/CP/1996/12)؛ و"تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الأولى" (FCCC/CP/1996/12/Add.1)؛ و"جداول جرد الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها في عام ١٩٩٠ والتصورات لعام ٢٠٠٠" (FCCC/CP/1996/12/Add.2)؛ و"عملية الاستعراض والجدول الزمني لتقديم البلاغات الوطنية من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية" (FCCC/CP/1996/13)؛ و"اقتراح بشأن إجراء تنقيحات في المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية" (FCCC/SBSTA/1996/9 و Add.1 و Add.2). وترد معلومات إضافية عن الإجراءات المحددة التي ستتخذها الهيئتان الفرعيتان بشأن هذا البند الفرعي في شروح جدول الأعمال المؤقتين لهاتين الهيئتين الواردين في المرفقين الأول والثاني من هذه المذكرة.

٢٤ البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها، وتيسيرها، وعملية النظر فيها

٨٧- طلب مؤتمر الأطراف في دورته الأولى من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ وضع توصيات بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية ومقترحات بشأن عملية النظر في هذه البلاغات وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية، وذلك كي ينظر مؤتمر الأطراف في هذه التوصيات والمقترحات في دورته الثانية (المقرر ٨/م أ-١). وأشار كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ في الدورة الثانية لكل منهما، إلى المقرر ٨/م أ-١ وأحاطتا علماً بالوثيقة FCCC/SB/1996/3 التي بحثت مسائل تتعلق بإعداد البلاغات وتجميعها والنظر فيها. كما أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ علماً مع التقدير بالوثيقة FCCC/SB/1996/MISC.1/Add.1، التي تتضمن ورقة موقف مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن التوصيات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية وبشكل إعداد البلاغات الأولية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، واعتبرت أن هذه الوثيقة الأساس الرئيسي لاعتماد وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد البلاغات الأولية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وبشكل هذا الإعداد. وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تواصل النظر في البند في دورتها الثالثة.

٨٨- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيل هذا البند الفرعي إلى كل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ بهدف اختتام العمل الذي بدأته هاتان الهيئتان بالفعل بشأن هذا الموضوع. وطبقاً لتقسيم العمل بين الهيئتين، يمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تبحث مسألة تيسير إعداد البلاغات وعملية النظر فيها. ويمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظرا في تقديم توصية موحدة بشأن هذا البند الفرعي كي يتخذ مؤتمر الأطراف إجراء بشأنه.

٨٩- ويذكر مؤتمر الأطراف أيضاً، فيما يتعلق بهذا البند الفرعي، بحلقة الدراسة العملية التي ستعقدتها مجموعة الـ ٧٧ والصين، كمتابعة لحلقة سابقة، من أجل معالجة المسائل المتعلقة بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وستعقد حلقة الدراسة العملية يوم الاثنين في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، من الساعة ١٥/٠٠ حتى الساعة ١٨/٠٠، بصورة موازية للجلسة العامة الثانية لمؤتمر الأطراف. وستوفر لها تسهيلات كاملة للترجمة الشفوية.

٩٠- ويرجى أيضاً الرجوع إلى شروح هذا البند في جدول الأعمال المؤقتين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ الواردين في المرفقين الأول والثاني من هذه المذكرة، وإلى شروح البند ٤، "مواصلة السير قُدماً في تنفيذ المادة ٤-١"، في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين (المرفق الثالث من هذه المذكرة).

(ب) الآلية المالية

١٤ توفير الارشاد لمرفق البيئة العالمية

٩١- تنص طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، في جملة أمور، على أن يتلقى مؤتمر الأطراف ويستعرض في كل دورة من دوراته تقريراً من مجلس إدارة كيان التشغيل، يتضمن معلومات محددة عن الطريقة التي طبق بها الكيان توجيهات ومقررات مؤتمر الأطراف في عمله المتعلق بالاتفاقية. وبناء على ذلك، سيعرض على مؤتمر الأطراف تقرير من مجلس مرفق البيئة العالمية يرد في الوثيقة FCCC/CP/1996/8.

٩٢- وتنص الطرائق كذلك على أن يقوم مؤتمر الأطراف بعد كل من دوراته، طبقاً للمادة ١١-١ من الاتفاقية، بإبلاغ مجلس إدارة كيان التشغيل بتوجيهاته السياسية ذات الصلة فيما يتعلق باضطلاع مجلس الإدارة بالتنفيذ وإتخاذ الاجراءات، ويضمن مجلس الادارة، بناء على ذلك، توافق عمل الكيان مع توجيهات مؤتمر الأطراف (انظر FCCC/CP/1995/7/Add.1، الفرع الثالث (أ)).

٩٣- وقد يرغب المؤتمر في أن يحيل النظر في هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ بحيث يتسنى لها تقديم توصيات مناسبة كي يتخذ المؤتمر إجراء بشأنها. وترد معلومات أساسية إضافية عن هذا البند الفرعي في شروح هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر المرفق الثاني من هذه المذكرة).

٢٠ مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية

٩٤- طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، بالمقرر ١٠/م أ-١، أن تقوم، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية، بإعداد مشروع ترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأولى ويعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وبناء على ذلك، قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأولى المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥ أن توصي مؤتمر الأطراف في دورته الثانية باعتماد مشروع مذكرة التفاهم المرفقة بالمقرر (انظر FCCC/SBI/1995/5). وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ كذلك من أمانتي الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية أن تعدا بصورة مشتركة مرفقاً لمشروع مذكرة التفاهم حول الاجراءات المتعلقة بالتمويل.

٩٥- ويرد مشروع مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية ومشروع مرفق المذكرة في الوثيقة FCCC/CP/1996/9. وقد وافق مجلس مرفق البيئة العالمية على كلتا الوثيقتين. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في مرفق مشروع المذكرة وأن تتقدم بتوصية حول الاجراءات التي يمكن أن يتخذها المؤتمر بشأنه. وفي هذا الصدد، يرجى الرجوع إلى شروح جدول الأعمال المؤقت للهيئة الفرعية للتنفيذ الواردة في المرفق الثاني من هذه المذكرة للحصول على معلومات اضافية عن هذا الموضوع.

٧- تقارير الهيئات الفرعية الأخرى: التدابير التي
اتخذت بشأن الاستنتاجات والتوجيه المتعلق
بالعمل المقبل

٩٦- يقوم مؤتمر الأطراف، طبقاً للمادة ٧-٢ (ي) من الاتفاقية، باستعراض التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية وتقديم التوجيه لها.

٩٧- وقد اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، مقررات تنص على أن تقوم الهيئات الفرعية بتقديم تقرير إليه في دورته الثانية. وطلب مؤتمر الأطراف من الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، بالمقرر ١/م أ-١، أن يقدم تقريراً عن حالة عمله. وبت مؤتمر الأطراف، بالمقرر ٦/م أ-١، في المهام التي ينبغي أن تضطلع بها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ وطلب من الهيئتين الفرعيتين أن تقدموا إليه في دورته الثانية تقريراً عن عملهما. وقرر مؤتمر الأطراف، بالمقرر ٢٠/م أ-١، جملة أمور منها إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية مؤلف من خبراء تقنيين وقانونيين لدراسة جميع القضايا المتصلة بإقرار عملية استشارية متعددة الأطراف وتحديد شكلها، عملاً بالمادة ١٣ من الاتفاقية، وطلب أن يقدم إليه الفريق تقريراً في دورته الثانية.

٩٨- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيط علماً بالعمل الذي اضطلعت به الهيئات الفرعية حتى الآن، وبتقرير كل منها عن دورته السابقة. وبهدف الاستفادة على أفضل وجه من الوقت المتاح للدورات المتزامنة للهيئات الفرعية، قد يرغب المؤتمر أيضاً في أن يطلب من الهيئات الفرعية ألا ترفع إليه، للنظر في هذه الدورة، إلا المسائل التي تتطلب منه اتخاذ إجراء في هذا الوقت. وينبغي أن تقدم هذه المسائل في شكل مشاريع مقررات أو استنتاجات يوصى مؤتمر الأطراف باعتمادها. وينبغي إحالة هذه التوصيات إلى مؤتمر

الأطراف في أقرب وقت ممكن، حال توفر كل منها. أما التقرير الكامل لكل هيئة عن دورتها الموازية للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، فإنه يمكن أن يرفع إلى المؤتمر في دورته اللاحقة.

٩٩- وفي هذا الصدد، يذكر أنه أُدرج في إطار البند ٥ (ب) من جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، تقرير مرحلي أعده الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين (انظر الفقرة ٧٣ أعلاه) وسيُنظر المؤتمر في التقرير بناءً على ذلك.

١٠٠- ويدعى مؤتمر الأطراف، لدى النظر في تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ عن الدورة الثانية لكل منهما، إلى أن ينظر في اتخاذ قرار فيما يتعلق بالإجراء الذي ينبغي أن يقوم به في المستقبل، ربما في دورته الثالثة، بشأن تقسيم العمل بين الهيئتين الفرعيتين. ويذكر أنه كانت معروضة على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، في الدورة الأولى لكل منهما التي عقدت بين ٢٨ آب/أغسطس و١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وثيقة عنوانها "تقسيم العمل بين الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بالاتفاقية" (FCCC/SB/1995/INF.1). وقد أعدت الوثيقة الأمانة بهدف توضيح مجالات المسؤولية المحددة لكل هيئة فرعية فيما يتعلق بمسائل معينة تمتد إلى مجال اختصاص كل منهما. وقد أثار تنفيذ تقسيم العمل المتوخى في تلك الوثيقة بعض الغموض في مجالات، منها، مثلاً، التكنولوجية والأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً، وهو غموض قد يؤدي إلى إزدواج بين الهيئتين الفرعيتين. وفي هذا الصدد، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يطلب من رئيسي الهيئتين الفرعيتين المبادرة إلى إجراء مشاورات بشأن هذه المسألة، بهدف تقديم توصية إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف بشأن الطريقة المثلى التي يمكن بها توزيع المهام بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ لتمكينهما من الوفاء بمسؤولياتهما بأقصى قدر من الفعالية والكفاءة.

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

١٠١- ستقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالإضافة إلى معالجة البنود التي يحيلها إليها مؤتمر الأطراف أو استكمال البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، بمعالجة عدد من المسائل الأخرى المتصلة ببرنامج عملها، ولا سيما إنشاء قائمة بالخبراء، وقضايا البحث والمراقبة، والتعاون المقبل مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وآليات التشاور مع المنظمات غير الحكومية (انظر جدول الأعمال المؤقت للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في المرفق الأول من هذه المذكرة). ويمكن لهذه الهيئة أن تقدم توصيات إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف لاتخاذ إجراء بشأن هذه البنود و/أو أن تلتزم التوجيه من الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بشأن عملها المقبل.

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

١٠٢- يتألف جدول الأعمال المؤقت للهيئة الفرعية للتنفيذ (المرفق الثاني لهذه المذكرة) أساساً من بنود تتصل بجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تلتزم الهيئة الفرعية للتنفيذ التوجيه من مؤتمر الأطراف بشأن عملها المقبل وبشأن مسألة التعاون التقني والمالي، وخاصة بشأن إمكانيات تعزيز وتوسيع أنشطة الأمانة في دعم إعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية.

(ج) تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣

١٠٣- اتفق الفريق المخصص للمادة ١٣، في دورته الأولى، على أن القضايا التي عهدها إليها تستدعي إجراء دراسة فاحصة ومنصلة وأن هذه الدراسة "ستستغرق وقتاً طويلاً ... ولن يكون العمل ... قد انتهى بحلول موعد انعقاد مؤتمر الأطراف الثاني" (FCCC/EG.13/1995/2). وسيحتاج المؤتمر، بالتالي، إلى أن ينظر، بالإضافة إلى أية مسائل أخرى ناشئة من الدورة الثانية للفريق المخصص للمادة ١٣، التي ستعقد بشكل متزامن مع الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، في مسألة تمديد ولاية الفريق المخصص للمادة ١٣. وسيكون من المفيد أيضاً أن يوفر مؤتمر الأطراف التوجيه للفريق العامل للمادة ١٣ بشأن عمله المقبل.

١٠٤- ويسترعى نظر مؤتمر الأطراف أيضاً إلى حلقة النقاش المتعلقة بإجراءات التشاور والتي ستعقد خلال الدورة في سياق عمل الفريق المخصص للمادة ١٣. وهذه الحلقة، التي كان الفريق قد طلب في دورته الأولى تنظيمها، ستعقد يوم الثلاثاء في ٩ تموز/يوليه، من الساعة العاشرة صباحاً حتى الساعة الواحدة بعد الظهر، باللغة الانكليزية فقط، بصورة موازية للجلسة الأولى للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وسيبدأ الحلقة رئيس الفريق المخصص للمادة ١٣.

٨- المسائل الادارية والمالية

(أ) إنشاء الأمانة الدائمة والترتيبات المتعلقة بممارستها لعملها

١٠٥- اتخذ مؤتمر الأطراف، بالمقرر ١٤/م أ-١، عدداً من المقررات بشأن المسائل المؤسسية والادارية المتعلقة بإنشاء أمانة الاتفاقية وسير عملها. وواصلت الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في هذه المسائل في كل من دورتها الأولى والثانية. وتعرض الوثيقة FCCC/CP/1996/6 وAdd.1-3، المعروضة على المؤتمر، التطورات التي حدثت منذ انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بربط أمانة الاتفاقية مؤسسياً بالأمم المتحدة بما في ذلك الترتيبات الإدارية وتمويل تكاليف خدمة المؤتمرات من الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة. وتتناول الوثائق أيضاً عدداً من المسائل القانونية (Add.1) والترتيبات العملية (Add.2) الناشئة عن جعل مقر الأمانة في بون، ألمانيا (المقرر ١٦/م أ-١). وتتضمن إضافة ثالثة مذكرة لرئيسة مؤتمر الأطراف في دورته الأولى حول نتائج مشاوراتها بشأن مستويات مرتبات الوظائف العليا وتعيين رئيس أمانة الاتفاقية.

١٠٦- الترتيبات القانونية

١٠٦- يذكر أن الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية، "رجت من الأمين التنفيذي، وازعة في الاعتبار الظروف الاستثنائية وإلحاح عقد الترتيبات القانونية الناشئة عن موقع الأمانة في ألمانيا، أن يدخل، بعد التشاور مع رئيسها وأعضاء مكتبها، في اتفاق ملائم تقتضيه ممارسة الأمانة لمهامها في جمهورية ألمانيا الاتحادية، وتطبق بمقتضاه على أمانة الاتفاقية، مع ما يجب من تعديل، أحكام الاتفاق المبرم في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ من قبل الأمم المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن مقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة". ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أنه ينبغي أن يخضع الاتفاق لموافقة مؤتمر الأطراف في دورته الثانية (FCCC/SBI/1996/9، الفقرة ٦٦ (ج) و(د)).

١٠٧- وينص اتفاق ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المتعلق بمقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة، المشار إليه في استنتاجات الهيئة الفرعية للتنفيذ، على "أنه يمكن أيضاً أن يطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على

كيانات حكومية دولية أخرى مربوطة مؤسسياً بالأمم المتحدة، بالاتفاق بين هذه الكيانات، والحكومة [حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية]، والأمم المتحدة" (المادة ٤، الفقرة ٣). وبناءً على ذلك، تم وضع اتفاق ثلاثي مناسب بين الأمم المتحدة والحكومة وأمانة الاتفاقية فيما يتعلق بمقر أمانة الاتفاقية، ووقع عليه في بون، ألمانيا، في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وتشاور الأمين التنفيذي مع رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ وأعضاء مكتبها أثناء المناقشات المتعلقة بالاتفاق.

١٠٨- وترد في الوثيقة FCCC/CP/1996/6/Add.1 مذكرة من الأمانة عن هذا الموضوع. ويرد في الوثيقة FCCC/CP/1996/MISC.1 (بالانكليزية فقط) الاتفاق الثلاثي، واتفاق ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ المتعلق بمقر برنامج متطوعي الأمم المتحدة، وتبادل للمذكرات المتعلقة بذلك.

١٠٩- ويدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مقرر مناسب:

(أ) يؤكد الاستنتاجات التي توصلت إليها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية بشأن الترتيبات القانونية التي تتيح لأمانة الاتفاقية القيام بوظائفها على نحو فعال في ألمانيا؛

(ب) يعرب عن موافقته على الاتفاق الموقع في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ باسم الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، والمتعلق بمقر أمانة الاتفاقية.

٢٠ الترتيبات الأخرى

١١٠- تتضمن الاضافة ٢ إلى الوثيقة FCCC/CP/1996/6 معلومات عن الجوانب العملية لاقامة مقر الأمانة في بون وعن الترتيبات الممكنة للارتباط مع الأطراف خلال إقامة المقر وبعده. وقد ناقشت الهيئة الفرعية للتنفيذ هذا الموضوع أيضا في دورتها الثانية. وطلبت الهيئة الى الأمين التنفيذي أن يقدم إليها في دورتها الثالثة تقريرا عن التقدم المحرز بشأن هذه المسائل بحيث يتسنى لها تقديم توصيات كي يتخذ مؤتمر الأطراف إجراء بشأنها في دورته الثانية.

١١١- ومن المفيد أن يحيل مؤتمر الأطراف جميع المسائل التي يغطيها البند الفرعي ٨ (أ) إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لاستعراض المعلومات المقدمة وأن يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي باستنتاجات وأوامر مناسبة ليعتمدها مؤتمر الأطراف. ويرد وصف للاجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن هذا البند الفرعي في شروح جدول الأعمال المؤقت للهيئة الفرعية للتنفيذ الواردة في المرفق الثاني من هذه المذكرة.

(ب) الدخل وأداء الميزانية، وتوزيع الموارد لعام ١٩٩٧

١١٢- وافق مؤتمر الأطراف، بالمقرر ١٧/م أ-١، على ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وطلب من رئيس الأمانة أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن الدخل وأداء الميزانية وأن يقترح ما يلزم ادخاله من تعديلات على ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين تلك. ويرد تقرير الأمين التنفيذي في الوثيقة Add.1 و FCCC/CP/1996/7.

١١٣- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيل النظر في هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ. وترد في شروح جدول الأعمال المؤقت للهيئة الفرعية للتنفيذ المرفق بهذه المذكرة الجوانب المحددة لهذا البند الفرعي التي تتطلب دراسة من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ وإجراء من جانب مؤتمر الأطراف. ويمكن بالتالي، أن يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر يغطي جميع هذه النقاط.

٩- مسائل أخرى

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن جدول أعمال القرن ٢١

١١٤- اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ١١٣/٥٠ المعنون "عقد دورة استثنائية لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١"، وفيه "تدعو مؤتمرات الأطراف أو الهيئات التنظيمية الأخرى لاتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني بشدة من الجفاف و/أو التصحر، وبخاصة في افريقيا، والهيئات التنظيمية لسائر الصكوك ذات الصلة الأخرى، حسب الاقتضاء، ومرفق البيئة العالمية، إلى المساهمة في الدورة الاستثنائية". ومن المقرر أن تعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن جدول أعمال القرن ٢١ في حزيران/يونيه ١٩٩٧ في مقر الأمم المتحدة.

١١٥- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يحيل هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لتتخذ إجراء في دورتها الرابعة، بما يتيح لها تقديم اسهام مناسب إلى الدورة الاستثنائية نيابة عن مؤتمر الأطراف. ولعل من المستصوب أن يقدم مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ بعض التوجيهات فيما يتعلق بمضمون هذا الاسهام. وسيوفر هذا الأمر أيضاً إرشاداً للأمانة لدى إعداد الوثائق لدورة الهيئة الفرعية للتنفيذ. وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكن أن يطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في جملة أمور، من بينها المواضيع التالية المستمدة من الاستنتاجات ذات الصلة التي توصلت إليها لجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة: (أ) الحاجة إلى تحسين كفاءة الطاقة ومعايير الكفاءة، وإلى تعزيز استخدام مصادر الطاقة المتجددة القابلة للاستدامة والسليمة بيئياً، فضلاً عن استخدام مصادر الطاقة ذات الانبعاثات المنخفضة من غازات الدفيئة؛ (ب) الحاجة إلى أن تقوم الحكومات والقطاع الخاص بتوسيع البحوث الهادفة إلى زيادة كفاءة الطاقة وكفاءة المواد وإلى انتاج تكنولوجيات أكثر سلامة من الناحية البيئية؛ (ج) النمو السريع في قطاع النقل الذي يؤدي إلى زيادة مرافقة في الاحتياجات من الطاقة في البلدان الصناعية والنامية على السواء؛ (د) مقترحات بشأن وضع ترتيبات، حسب الاقتضاء، قد تكون هناك حاجة إليها لتعزيز الرباط بين الطاقة والتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة.

١٠- اختتام الدورة

اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية

١١٦- سيتم في نهاية الدورة إعداد مشروع تقرير عن أعمال الدورة كي يعتمده المؤتمر وفقا للممارسة المعتادة. ويدعى مؤتمر الأطراف إلى أن يأذن للمقرر باستكمال التقرير النهائي بعد الدورة، بمساعدة الأمانة وتحت إشراف الرئيس.

المرفق الأول

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وشروح هذا الجدول

جنيف، من ٩ إلى ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

أولا - جدول الأعمال المؤقت

١- فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، المقترح بعد المشاورات المجرأة مع الرئيس:

١- افتتاح الدورة

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(ج) تنظيم عمل الدورة؛

(د) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المقدم إلى مؤتمر الأطراف.

٣- التقييمات العلمية: النظر في التقرير التقييمي الثاني المقدم من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

٤- البلاغات الوطنية:

(أ) البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها وجدولها الزمني وعملية النظر فيها؛

(ب) البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها وتيسيرها وعملية النظر فيها؛

٥- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

٦- تطوير ونقل التكنولوجيات

٧- آليات إجراء المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

٨- برنامج العمل:

(أ) وضع قائمة بالخبراء؛

(ب) قضايا البحث والرصد؛

(ج) التعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛

(د) استعراض البرنامج الأطول أجلاً

٩- التقرير المتعلق بالدورة.

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

٢- سيفتتح الدورة الثالثة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية رئيس الهيئة في يوم الثلاثاء، ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠ صباحاً في غرفة الاجتماعات ٢٩ بقصر الأمم.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٣- إن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية معروض أعلاه وسيقدم لغرض إقراره.

(ب) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

٤- وفقاً للمادة ٢٧(٦) من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه "تنتخب كل هيئة فرعية نائب رئيسها ومقررها". كذلك تنص المادة ٢٧(٥)، في جملة أمور، على أن يُنتخب أعضاء الهيئات الفرعية "مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل ولا يخدمون أكثر من ولايتين متتاليتين مدة كل منهما سنة واحدة". وكان أعضاء المكتب الحاليون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قد انتُخبوا في مؤتمر الأطراف الأول ويشغلون مناصبهم منذ ذلك الحين. وبناءً على ذلك، فإن من الضروري انتخاب نائب للرئيس ومقرر في هذه الدورة لتمكينهما من الاضطلاع بمهام منصبيهما في الدورة الثالثة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وتجدر ملاحظة أنه وفقاً للمادة ٢٢، يُنتخب رؤساء الهيئات الفرعية الدائمة في أول جلسة لكل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف هم الأعضاء الآخرون في مكتب مؤتمر الأطراف. وكما أُشير إلى ذلك في الشروح الواردة أعلاه لجدول أعمال مؤتمر الأطراف (البند ٤(د))، يجوز، بدلاً من ذلك، لمؤتمر

الأطراف أن ينتخب الأعضاء الآخرين لمكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وذلك في جلسة عامة كجزء من صفقة شاملة.

(ج) تنظيم عمل الدورة

١٠ الوثائق

٥- ترد في الوثيقة FCCC/CP/1996/1/Add.2 قائمة بالوثائق المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت وبالوثائق الأخرى التي ستكون متاحة في الدورة. وقد تُتاح أثناء الدورة وثائق إضافية.

٢٠ الجدول الزمني

٦- ستُعقد الدورة الثالثة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الفترة من ٩ إلى ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ أثناء الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. ومن المقرر أن تعقد هذه الهيئة الفرعية سبع جلسات ستُعقد بشكل متوازٍ مع جلسات الهيئات الفرعية الأخرى (انظر الجدول الزمني الوارد في المرفق الخامس). وقد تعقد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية جلسات غير رسمية عندما لا يكون لديها جلسات رسمية. وسيقترح الرئيس في الجلسة الأولى جدولاً زمنياً مؤقتاً للجلسات.

٧- ويرتكز تحديد الموعد الزمني لجلسات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على مدى توفر التسهيلات أثناء ساعات العمل المعتادة. وستُعقد الجلسات الرسمية المزودة بترجمة شفوية في فترات الصباح من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، وفي فترات بعد الظهر من الساعة ١٥ إلى الساعة ٢٠. وستتاح أيضاً تسهيلات للجلسات غير الرسمية وغير المزودة بترجمة شفوية. وتُحث الوفود على الاطلاع جيداً على الجدول الزمني للجلسات واستخدام هذه التسهيلات بالكامل عن طريق بدء جميع الجلسات فوراً في الوقت المحدد في الجدول. وبالنظر إلى أنه لا توجد أي إمكانية للاستمرار إلى ما بعد المواعيد المبينة لاختتام الجلسات، فإن أي تأخير في البدء سيعني فقداناً لتسهيلات المؤتمرات.

(د) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المقدم إلى مؤتمر الأطراف

٨- تنص المادة ٩-١ في جملة أمور، على أن تقدم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية "تقارير بانتظام إلى مؤتمر الأطراف بشأن جميع جوانب أعمالها". وسيُعرض على مؤتمر الأطراف تقريراً هذه الهيئة عن دورتها الأولى والثانية. ويكون من المرغوب فيه في هذا الصدد أن يُطلب إلى رئيس هذه الهيئة الفرعية أن يقدم تقريراً شفوياً إلى الجلسات العامة لمؤتمر الأطراف عن التقدم الموضوعي الذي حققته هذه الهيئة الفرعية في دورتها الثالثة بغية تجنب تكريس الوقت النادر المتاح لهذه الهيئة الفرعية لاعتماد تقرير رسمي كامل. ومن شأن ذلك أن يسمح لهذه الهيئة الفرعية بالتركيز على القضايا التي تتطلب قراراً من مؤتمر الأطراف في هذا الوقت؛ وينبغي تقديم هذه القضايا كمشاريع مقررات أو استنتاجات يوصى باعتمادها من جانب مؤتمر الأطراف، كما ينبغي تقديمها إلى مؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن، كلما أصبح كل منها متاحاً. وسيُعرض التقرير الختامي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها الثالثة على مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

٩- وافق الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، في دورته الحادية عشرة المعقودة في روما في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على التقرير التوليبي التقييمي الثاني الذي أجراه هذا الفريق للمعلومات- العلمية - التقنية ذات الصلة بتفسير المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المشار إليه فيما بعد باسم "التقرير التوليبي") وملخصات لواضعي السياسات أعدتها الأفرقة العاملة الأول والثاني والثالث التابعة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (والمشار إليها فيما يلي باسم "الملخصات"). وقبل الفريق أيضاً الملخصات التقنية والفصول الداعمة والتي تشكل هي والتقرير التوليبي والملخصات التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ - تغير المناخ ١٩٩٥.

١٠- وللمساعدة على النظر الأولي في التقرير التقييمي الثاني في الدورة الثانية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (المعقودة في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٦) أعدت الأمانة مذكرة (بالإنكليزية فقط) بشأن إعداد التقرير ومضمونه. وقد جرى تنقيح هذه المذكرة وستتاح بجميع اللغات لمؤتمر الأطراف في دورته الثانية وللدورة الثالثة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (انظر الوثائق FCCC/CP/1996/5 و FCCC/SBSTA/1996/7/Rev.1 و Add.1-3/Rev.1)^(٢)

١١- وقد أُتيح التقرير التوليبي والملخصات (بالإنكليزية فقط) في الدورة الثانية للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. كذلك فإنها ستتاح، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، بوصفها ضمیمة للوثيقة FCCC/SBSTA/1996/12.

١٢- وقد قامت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثانية، بإجراء تبادل أولي للآراء بشأن التقرير التقييمي الثاني ينعكس في الفقرات ١٨ إلى ٣٢ من تقرير الدورة (FCCC/SBSTA/1996/8). وقد قامت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بصورة خاصة بدعوة الأطراف إلى إرسال آرائها بشأن التقرير من أجل تيسير النظر فيه بصورة كاملة في دورتها الثالثة. وترد في الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/MISC.4 الآراء المتلقاة في هذا الصدد. وقد تقدم هذه الهيئة الفرعية الاستنتاجات ذات الصلة إلى مؤتمر الأطراف كإسهام في المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٥ من جدول الأعمال.

(٢) يُرجى ملاحظة أن بعض الوثائق تحمل رمزين اثنين.

٤- البلاغات الوطنية

(أ) البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها وجدولها الزمني وعملية النظر فيها

١٤- الجوانب التقنية لتقرير التجميع والتوليف الثاني

١٣- وفقاً للفقرة ١٢ - ٥ من الاتفاقية، يُقدم كل طرف من الأطراف المدرجين في المرفق الأول بلاغه الأولي في غضون ستة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى ذلك الطرف. وقد أنشأ المقرر ٢/م أ-١ عملية استعراض هذه البلاغات الأولى والتي تتضمن المراحل الثلاث وهي: تجميع وتوليف جميع البلاغات الوطنية الواردة إلى الأمانة، والاستعراض المتعمق من جانب خبراء لكل بلاغ على حدة، والاستعراض من جانب الهيئات الفرعية ومؤتمر الأطراف.

١٤- وفي المقرر ٢/م أ-١، طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تعد، للنظر من جانب الهيئات الفرعية ومؤتمر الأطراف في دورته الثانية، تجميعاً وعرضاً توليفياً ثانيين للبلاغات الوطنية الأولى، واضعة في اعتبارها التقارير الاستعراضية المتاحة لكل من البلاغات الوطنية على حدة. وقد قامت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثانية، ببحث وإقرار الخطوط العريضة والنهج المقترحة للعرض التجميعي التوليفي الثاني للبلاغات الوطنية الأولى، على النحو الوارد وصفه في الوثيقة FCCC/SB/1996/1 و Add.1.

١٥- وقررت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثانية، أن تنظر في الجوانب التقنية لتقارير الاستعراض المتعمقة المتاحة ولتقرير التجميع والتوليف الثاني في دورتها الثالثة من أجل وضع استنتاجات ذات صلة تعرض على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة، وعلى الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين في دورته الرابعة ومؤتمر الأطراف في دورته الثانية.

١٦- وسيكون معروضاً على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الوثائق التالية: "البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية" (للاطلاع على الملخصات: انظر سلسلة الوثائق FCCC/NC/...؛ و"عملية تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الأولى: ملخص تنفيذي" (FCCC/CP/1996/12)؛ و"عملية تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الأولى" (FCCC/CP/1996/12/Add.1)؛ و"جدول جرد الانبعاثات البشرية المنشأ وإزالتها والاسقاطات لعام ٢٠٠٠" FCCC/CP/1996/12/Add.2، وكذلك التقارير الاستعراضية المتعمقة المتاحة وملخصاتها (سلسلة الوثائق FCCC/C/IDR.1/...) وقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أيضاً، عند النظر في هذه الوثائق، في الرجوع إلى التنقيحات المقترحة للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/9 و Add.1 و Add.2) والتي تعكس بعض الاقتراحات المتعلقة بتحسين المبادئ التوجيهية والمقدمة من كل من الأطراف والأمانة.

١٧- والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مدعوة إلى مناقشة تقرير التجميع والتوليف الثاني بقصد النظر فيما إذا كان مؤتمر الأطراف ستكون لديه معلومات دقيقة ومتسقة وذات صلة بالموضوع تحت تصرفه بغية تقييم تنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف. وقد ترغب أيضاً الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في أن تضع استنتاجات قد تكون ذات صلة بأعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ والفريق المخصص

للولاية المعتمدة في برلين وفي أن تقدم توصيات، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، إلى مؤتمر الأطراف الثاني.

٢٠ المبادئ التوجيهية والقضايا المنهجية

١٨- طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣/م-١، إلى الأمانة أن تعد تقريراً عن المبادئ التوجيهية لإعداد الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بلاغاتها الأولى. وقد قُدِّمَ هذا التقرير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثانية (FCCC/SBSTA/1996/3). وأحاطت هذه الهيئة الفرعية علماً بهذه الوثيقة وطلبت إلى الأمانة أن تُعد تقريراً تقترح فيه تنقيحات ممكنة على المبادئ التوجيهية، على أن توضع في الحسابات البيانات المقدمة من الأطراف والخبرة المستمدة من عملية الاستعراض، بغية النظر فيها في دورتها الثالثة، بهدف السماح لمؤتمر الأطراف الثاني باعتماد المبادئ التوجيهية المنقحة في وقت مناسب قبل إعداد البلاغات الوطنية الثانية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي ينبغي تقديمها، بموجب المقرر ٣/م-١ بحلول ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧. كذلك فإن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بغية التغلب على أوجه انعدام الاتساق في عرض البيانات المتعلقة بقوائم الجرد، قد طلبت أيضاً إلى الأمانة أن تتناول قضايا مثل تعديلات الحرارة، وتجارة الكهرباء، والوقود المستخدم في السفن، واستعمال إمكانيات الاحترار العالمي، وتغيير استخدام الأرض، والحراجة، في الوثائق التي ستُعد لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثالثة (FCCC/SBSTA/1996/8). الفرع خامساً - ألف).

١٩- وقد سلّمت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في المناقشة التي أجرتها بشأن نقل التكنولوجيا في دورتها الثانية، بالحاجة إلى تحسين شمولية المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة بالمرفق الثاني بشأن نقل التكنولوجيا والمعرفة الفنية الضرورية لتخفيف أثر تغير المناخ وتيسير التكيف الملائم معه، وطلبت في هذا الصدد إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تُعد توصيات بشأن المبادئ التوجيهية (FCCC/SBI/1996/9). الفرع ثالثاً - ألف).

٢٠- واستجابة لهذه الطلبات، أعدت الأمانة مذكرة بشأن التنقيحات الممكنة للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (FCCC/SBSTA/1996/9). إلى جانب إضافة بشأن القضايا المنهجية، مثل تجارة الكهرباء، والانبعاثات من الوقود المستخدم في السفن، وتعديلات درجات الحرارة، واستخدام إمكانيات الاحترار العالمي، وتغيير استخدام الأرض، والحراجة. وتتناول الإضافة الثانية بالتفصيل أول قضيتين من هذه القضايا. والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مدعوة إلى النظر في هذه المذكرة، التي تشمل تنقيحات مقترحة للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وكذلك النظر في الإضافتين. ويوضَّح الحذف المقترح من المبادئ التوجيهية الأصلية بخط موضوع للشطب، كما توضح الإضافات المقترحة بطبعا بحروف ثخينة سوداء. أما التغييرات الهامة المراد إدخالها على النص فهي مشروحة بإيجاز في حواش موضوعة في نهاية النص.

٢١- وقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في أن توصي أن يعتمد المؤتمر في دورته الثانية المبادئ التوجيهية المنقحة لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وقد توصي أيضاً هذه الهيئة الفرعية بأن يطلب مؤتمر الأطراف إليها النظر في تنقيحات إضافية ممكنة للمبادئ التوجيهية تنشأ، في جملة أمور، عن أية تعديلات على المبادئ التوجيهية التي أعدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمتعلقة بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة.

٢٢- ويمكن أن تُنقل إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أي نصيحة تكون لدى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية فيما يتعلق بالجدول الزمني لتقديم البلاغات الوطنية وعملية النظر في هذه البلاغات، بالنظر إلى أن الهيئة الفرعية للتنفيذ هي التي ستتناول هذه القضايا في إطار تقسيم العمل.

(ب) البلاغات المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول: المبادئ التوجيهية المتعلقة بها وتيسيرها وعملية النظر فيها

٢٣- أشارت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثانية، إلى المقرر ٨/م أ-١ وأحاطت علماً بالوثيقة FCCC/SB/1996/3. كذلك فإنها قد أحاطت علماً مع التقدير بالوثيقة FCCC/SB/1996/MISC.1/Add.1، التي تحتوي على ورقة موقف مجموعة ال٧٧ والصين بشأن التوصيات المتعلقة بالمبادئ التوجيهية والشكل الخاصين بإعداد البلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وقد نظرت في هذه الوثيقة بوصفها الأساس الرئيسي لاعتماد المبادئ التوجيهية والشكل الخاصين بإعداد البلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وقررت الهيئة الفرعية مواصلة النظر في هذا البند في دورتها الثالثة.

٢٤- وتذكر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في هذا الصدد، بحلقة التدارس التي ستعقدتها مجموعة ال٧٧ والصين، كمتابعة لحلقة سابقة، بغية بحث القضايا المتعلقة بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وستعقد حلقة التدارس يوم الاثنين، ٨ تموز/يوليه، من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، بشكل متوازٍ مع الجلسة العامة الثانية لمؤتمر الأطراف. وستزود هذه الحلقة بتسهيلات ترجمة شفوية كاملة.

٢٥- وقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في مواصلة مناقشتها بشأن المبادئ التوجيهية والشكل الخاصين بالبلاغات الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بقصد تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للتنفيذ التي ستنظر في القضايا المتصلة بتيسير هذه البلاغات وعملية النظر فيها.

٥- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

٢٦- قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٥/م أ-١ أن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالتنسيق مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، بوضع إطار للتبليغ بطريقة شفافة وواضحة المعالم وموثوقة عن المزايا العالمية الممكنة والآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على الصعيد الوطني فضلاً عن أي خبرة عملية تكتسب أو مصاعب تقنية تواجه على صعيد الأنشطة التي تُنفَّذ تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية. وفي وقت لاحق، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تُعد تقريراً مرحلياً عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً من أجل دورتها القادمة. ودُعيت الوفود إلى تقديم معلومات إلى الأمانة من أجل إدراجها في التقرير بحلول ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، وفقاً لاستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وعلى أساس هذه المعلومات، أعدت الأمانة تقريراً مرحلياً كإسهام في قيام الهيئتين الفرعيتين بإعداد تقرير توليفي كيما ينظر فيه مؤتمر الأطراف. والتقرير المرحلي، الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/14 يقدم، في جملة أمور، المعلومات الواردة من الأطراف عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً

في إطار المرحلة التجريبية؛ ويناقدش مدى فائدة إطار التبليغ الذي اعتمده الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن التقارير الواردة حتى الآن؛ ويصف المعايير والسلمات البرنامجية لمشاريع الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً؛ ويشمل بصورة خاصة مقترحات من أجل خطة عمل للنظر في الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً ولاخذ إجراءات بشأنها.

٦- تطوير ونقل التكنولوجيات

٢٧- طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ، في الدورة الثانية لكل منهما، إلى الأمانة أن تضطلع بعدد من الأنشطة المتصلة بجدد وتقييم التكنولوجيات والدراسة السليمة بيئياً والصالحة اقتصادياً والتي تُفضي إلى التخفيف من أثر تغير المناخ والتكيف معه (انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/8). وبالإضافة إلى تحسين قاعدة بيانات التكنولوجيات، فإنه قد طلب إلى الأمانة ما يلي:

(أ) وضع خطة لإنشاء مراكز متخصصة للمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات؛

(ب) إجراء دراسة استقصائية من أجل تحديد احتياجات الأطراف للمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات وإعداد برنامج عمل؛

(ج) إعداد كتيب أولي بشأن تكنولوجيات التكيف؛

(د) إعداد ورقة، بالنظر إلى المقرر ١٣/أ-١، توفر معلومات بشأن شروط نقل هذه التكنولوجيات والدراسة الفنية؛

(هـ) إعداد تقرير عن تعاون القطاع الخاص في مجال نقل التكنولوجيات.

٢٨- وقد أعدت الأمانة مذكرة بشأن الإجراءات التي اتخذتها هي حتى الآن استجابة إلى الطلبات المذكورة أعلاه (FCCC/CP/1996/11). ووفقاً لتقسيم العمل مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، فقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في أن تركز على المهام الثلاث الأولى، بينما قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في التركيز على المهمتين الأخيرتين. ويمكن العثور في الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/4/Add.2 على الإضافات الحديثة لقاعدة بيانات جرد التكنولوجيات.

٢٩- وقد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الإحاطة علماً بالإجراءات التي اتخذتها الأمانة وفي توفير توجيه بشأن الأعمال الأخرى. وقد تستجيب أيضاً الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، لأي طلبات من مؤتمر الأطراف من أجل مناقشاته بشأن تطوير ونقل التكنولوجيات.

٧- آليات إجراء المشاورات مع المنظمات غير الحكومية

٣٠- قامت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثانية، بالنظر بايجاز في مسألة حلقة التدارس المتعلقة بالآليات التي تمكن المنظمات غير الحكومية من تقديم مدخلات. وكان قرار عقد حلقة التدارس في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قد اتخذته مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، والذي قرر أيضاً أن تبحث حلقة التدارس مدى الحاجة إلى لجان استشارية غير حكومية و/أو آلية استشارية من أوساط الأعمال فضلاً عن النطاق المحتمل لهذه اللجان و/أو الآلية وهيكلها وعضويتها وخطط عملها. وقد

قامت الأكاديمية الدولية للبيئة بعقد حلقة التدارس في ٢ آذار/مارس ١٩٩٥، بتوجيه من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ. وقد اشترك في رئاسة حلقة التدارس هذه رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ومدير الأكاديمية الدولية للبيئة الذي قدم تقريراً شفويًا عن أعمال حلقة التدارس إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وقررت هذه الهيئة الفرعية إرجاء المناقشات المتعلقة بحلقة التدارس حتى دورتها الثالثة عندما يتوفر التقرير الرسمي (FCCC/SBSTA/1996/11). وقد تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، على أساس هذا التقرير، في كيفية متابعة هذه المسألة.

٨- برنامج العمل

(أ) وضع قائمة بالخبراء

٣١- بعد أن قامت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الثانية، بالنظر في مسألة إنشاء فريق استشاري تقني حكومي دولي (أفرقة استشارية تقنية حكومية دولية) خلصت إلى أنها لم يكن بإمكانها أن توافق على الطرائق المتعلقة بهذا الفريق أو بهذه الأفرقة، وقررت أن تطلب توجيهها بشأن هذه المسألة من مؤتمر الأطراف في دورته القادمة. وبالإضافة إلى ذلك، سلمت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأنه قد يكون من المفيد وضع قائمة بالخبراء لمساعدة عملية الاتفاقية. وطلبت إلى الأطراف تقديم تعليقات حول مفهوم القائمة، بما في ذلك التخصصات التي يمكن أن تشملها مثل هذه القائمة. وطلبت كذلك إلى الأمانة إعداد مجموعة تعليقات وكذلك ورقة بشأن هذا الموضوع (FCCC/SBSTA/1996/8).

٣٢- وتلقت الأمانة بيانات بشأن هذا الموضوع من ١١ طرفاً حتى ١ أيار/مايو ١٩٩٦. وترد هذه البيانات في الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/MISC.4. وترد مذكرة من إعداد الأمانة بشأن هذا الموضوع في الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/10. والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مدعوة إلى النظر في هذه المعلومات، وتأكيد مدى فائدة وضع قائمة بالخبراء لدعم أعمال الاتفاقية وأيضاً، إذا كان الأمر كذلك، تحديد الأساس الذي يركز عليه وضعها.

(ب) قضايا البحث والرصد

٣٣- أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالمعلومات المقدمة من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومن عدد من الأطراف، فيما يتصل بتنفيذ المادة ٥ من الاتفاقية. وطلبت إلى الأمانة أن تُعد تقريراً موجزاً عن قضايا البحث والرصد، مع الاهتمام بالمادة ٥، وبشكل خاص المادة ٥(ج) من الاتفاقية، بالتعاون وثيق مع الأطراف والمنظمات الدولية المعنية، ومع مراعاة توصيات التقرير التقييمي الثاني، لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثالثة، وينظر فيه مؤتمر الأطراف بعد ذلك. وإذا أُتيحت هذه الوثيقة في وقت يسمح بعرضها على الدورة الثالثة لهذه الهيئة الفرعية، فإنه سيجري إصدارها لتكون الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/10/Add.1؛ فإذا لم تكن الحال كذلك، فسيجري إصدارها كوثيقة في وقت يسمح بعرضها على الدورة الرابعة.

(ج) التعاون مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

٣٤- كانت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية قد وافقت، في دورتها الأولى، على أنه ستكون ثمة حاجة إلى التنسيق الوثيق بينها وبين الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تعيين مقترحات محددة بشأن المهام المتفق عليها بصورة مشتركة وبشأن النظر في مسائل مثل الأطر الزمنية للتنفيذ والآثار المالية. وقد رأت أن ذلك سيكون هاماً بصورة خاصة بعد نظرها في التقرير التقييمي الثاني للفريق المذكور.

٣٥- كذلك فإن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كانت قد حددت، في دورتها الأولى، قائمة بالمجالات التي يمكن أن تعتمد فيها على المساعدة من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ من أجل تزويد مؤتمر الأطراف بمعلومات ومشورة مناسبة من حيث التوقيت بشأن القضايا العلمية والتقنية ذات الصلة. وبقصد تنقيح هذه القائمة وتعديلها والإضافة إليها، ونظراً إلى الحاجة إلى تحديد الاحتياجات القصيرة الأجل والطويلة الأجل، طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من مكتبها عقد اجتماعات مشتركة مع أعضاء مكتب الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وتقديم تقرير إلى هذه الهيئة الفرعية عن نتائج هذه الاجتماعات.

٣٦- ونظرت هذه الهيئة الفرعية، في دورتها الثانية، في الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في اجتماعات الفريق العامل المشترك لأعضاء مكتبي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. ووضعت في الاعتبار أيضاً البيانات التي أدلى بها أثناء الدورة، فطلبت إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ القيام بالأنشطة المقترحة دعماً لها هي وللفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين وهي الأنشطة الواردة في المرفق الثالث لتقرير دورتها الثانية (FCCC/SBSTA/1996/8). وقد نظر مكتب الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في هذه القائمة في وقت لاحق، في دورته العاشرة المعقودة في جنيف في ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦. وترد في الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/10 استنتاجات مكتب ذلك الفريق. وسيقدم رئيس الفريق معلومات إضافية.

(د) استعراض البرنامج الأطول أجلاً

٣٧- وفقاً لاستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثانية، وضعت الأمانة اقتراحات لنهج أطول أجلاً بشأن برنامج العمل (انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/1996/10) كيما تنظر فيها هذه الهيئة الفرعية.

٩- التقرير المتعلق بالدورة

٣٨- قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في اعتماد مقررات أو توصيات تُقدّم إلى مؤتمر الأطراف أو نصوص استنتاجات موضوعية في إطار البنود والبنود الفرعية ذات الصلة من جدول الأعمال وفي أن تأذن للمقرر، كما كان الحال في الدورات السابقة، بأن يكمل وضع التقرير بعد الدورة، بالتعاون مع الرئيس. وبينما سيجري بذل كل جهد لتوفير الاستنتاجات بجميع اللغات، فإن ذلك لن يكون ممكناً إلا إذا توفر وقت كاف للترجمة التحريرية.

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ

جنيف، من ٩ إلى ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

أولاً- جدول الأعمال المؤقت

١- فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ، المقترح بعد مشاورات مع الرئيس:

١- افتتاح الدورة

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(ج) تنظيم عمل الدورة؛

(د) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ المقدم إلى مؤتمر الأطراف.

٣- البلاغات الوطنية:

(أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية والجدول الزمني ونهج النظر فيها؛

(ب) البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية وتيسير إعداد البلاغات ونهج النظر فيها.

٤- التعاون المالي والتقني:

(أ) الآلية المالية:

١- توجيه مرفق البيئة العالمية؛

٢- مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية؛

(ب) أنشطة الأمانة فيما يتعلق بتوفير الدعم التقني والمالي للأطراف.

- ٥- تطوير التكنولوجيات ونقلها
- ٦- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية
- ٧- المسائل الإدارية والمالية:
- (أ) إنشاء الأمانة الدائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها لعملها؛
- (ب) الدخل وأداء الميزانية وتوزيع الموارد لعام ١٩٩٧.
- ٨- استعراض برنامج العمل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧
- ٩- تقرير الدورة.

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

- ٢- سيفتتح الرئيس الدورة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ يوم الثلاثاء ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، على الساعة الثالثة بعد الظهر، بغرفة الاجتماعات ٢٠ بقصر الأمم.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

- ٣- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ وارد أعلاه، وسيعرض لإقراره.
- ٤- في شرح البند ٥(أ) من جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف الثاني، الذي يتعلق بتنفيذ الالتزامات الواردة في المادة ٤ من الاتفاقية، أشير في جملة أمور إلى أن مؤتمر الأطراف قد يرغب في إحالة ذلك البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للتوصية بمشروع استنتاجات ينظر فيه المؤتمر ويعتمده. ومن شأن تلك الإحالة أن تزيد الهيئة الفرعية للتنفيذ مهام إضافية في هذه الدورة.

(ب) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

٥- وفقاً للمادة ٢٧(٦) من مشروع النظام الداخلي المطبق "تنتخب كل هيئة فرعية نائب رئيسها ومقررها". وتنص المادة ٢٧(٥) في جملة أمور على أن رؤساء ونواب رؤساء ومقرري الهيئات الفرعية ينتخبون "مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل ولا يخدمون أكثر من ولايتين متتاليتين مدة كل منهما سنة واحدة". وقد انتُخب أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ الحاليون في مؤتمر الأطراف الأول وهم يشغلون مناصبهم منذ ذلك الحين. وبناءً على ذلك سيكون من الضروري انتخاب نائب للرئيس ومقرر في هذه الدورة لتمكينهم من تولي مهام مناصبهم في الدورة الرابعة للهيئة الفرعية للتنفيذ. ولا بد من ملاحظة أن رؤساء الهيئات الفرعية الدائمة ينتخبون، وفقاً للمادة ٢٢، في الجلسة الأولى في كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف، مع أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف الآخرين. وكما وردت الإشارة إلى ذلك في الشروح أعلاه لجدول أعمال مؤتمر الأطراف (البند ٤(د)) يجوز أن ينتخب مؤتمر الأطراف أعضاء مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ الآخرين بالتناوب، في جلسة عامة كجزء من عملية شاملة.

(ج) تنظيم عمل الدورة

١٠ ' الوثائق

٦- ترد في الوثيقة FCCC/CP/1996/1/Add.2 قائمة بالوثائق المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت، وكذلك الوثائق الأخرى المتاحة في الدورة. وقد تتاح وثائق إضافية أثناء الدورة.

٢٠ ' الجدول الزمني

٧- ستعقد الدورة الثالثة للهيئة الفرعية للتنفيذ في الفترة من ٩ إلى ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦ أثناء الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (مؤتمر الأطراف الثاني). ومن المقرر أن تعقد الهيئة الفرعية للتنفيذ سبع جلسات ستعقد بتوازٍ مع جلسات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وبعد ذلك بتوازٍ جلسات الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين (انظر الجدول الزمني في المرفق الخامس لهذه المذكرة). ويجوز أن تعقد جلسات غير رسمية للهيئة الفرعية للتنفيذ عندما لا يكون لها اجتماع رسمي. وسيقترح الرئيس في الجلسة الأولى جدولاً زمنياً مؤقتاً للاجتماعات.

٨- ويستند تحديد الجدول الزمني للاجتماعات للهيئة الفرعية للتنفيذ إلى توافر تسهيلات خدمة المؤتمرات أثناء ساعات العمل العادية. وستعقد الجلسات الرسمية وستوفر لها الترجمة الشفوية في صباح كل يوم من الساعة العاشرة إلى الساعة الواحدة بعد الزوال، وبعد ظهر كل يوم من الساعة الثالثة إلى الساعة السادسة. وستوفر أيضاً تسهيلات للاجتماعات غير رسمية بدون ترجمة فورية. والوفود مرجوة للاطلاع على الجدول الزمني للاجتماعات واستخدام التسهيلات استخداماً كاملاً بدءاً من كافة الاجتماعات دون تأخير في الوقت المحدد. وبما أنه لن تكون هناك أية إمكانيات لتجاوز الوقت المحدد للاختتام، فإن أي تأخير في بدء الاجتماعات سوف يعني تضييعاً للتسهيلات الموفرة لخدمة المؤتمرات.

(د) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ المقدم إلى مؤتمر الأطراف

٩- تنص المادة ١٠-١ في جملة أمور على قيام الهيئة الفرعية للتنفيذ بتقديم "تقارير بانتظام إلى مؤتمر الأطراف بشأن جميع جوانب أعمالها". وسيُعرض على مؤتمر الأطراف تقريراً للهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الأولى والثانية. وبهذا الخصوص يكون من المستصوب أن يطلب إلى رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ تقديم تقرير شفوي إلى الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف حول التقدم الموضوعي الذي أحرزته هذه الهيئة في دورتها الثالثة من أجل تضادي تخصيص الوقت النادر المتاح للهيئة لاعتماد تقرير رسمي كامل. ومن شأن ذلك أن يسمح للهيئة بالتركيز على المسائل التي تتطلب قراراً من جانب مؤتمر الأطراف في هذه المرحلة؛ ويجب أن تقدم هذه المسائل كمشاريع مقررات أو استنتاجات يوصى مؤتمر الأطراف باعتمادها، وتحال إلى مؤتمر الأطراف في أقرب وقت ممكن، فور توفرها. وسيوجه نظر مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة إلى التقرير النهائي للهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الثالثة.

٣- البلاغات الوطنية

(أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية والجدول الزمني ونهج النظر فيها

١٠- مسائل التنفيذ

١٠- سيستعرض مؤتمر الأطراف، في إطار البند ٥(أ) من جدول أعماله، تنفيذ الاتفاقية. وكما وردت الإشارة في شروح جدول أعمال مؤتمر الأطراف، قد يطلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في هذا البند الفرعي وأن توصي المؤتمر بالنظر في مشاريع استنتاجات واعتمادها. وسيكون للهيئة الفرعية للتنفيذ، عند الاستجابة لهذا الطلب، أن تنظر في جملة أمور من بينها تنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية لالتزاماتها. والمعلومات حول هذه المسألة متاحة من خلال البلاغات الوطنية لهذه الأطراف ومن خلال نهج النظر فيها.

١١- وطلب مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، بموجب مقرره ٢/م أ-١ إلى الأمانة أن تُعد، للنظر من جانب الهيئات الفرعية ومؤتمر الأطراف في دورته الثانية، تجميعاً وعرضاً تولى ثانياً للبلاغات الوطنية الأولى، واضحة في اعتبارها التقارير الاستعراضية المتاحة لكل من البلاغات الوطنية على حدة. ودرست الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية وأيدت المجمع والمناهج المقترحة للتجميع والتوليف الثاني للبلاغات الوطنية الأولى، كما ورد وصف ذلك في الوثيقة FCCC/SB/1996/1.

١٢- وفي نفس الدورة، قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أنه يجب أن يُنظر كلياً في جوانب السياسات في التقارير الاستعراضية المتعمقة المتاحة في دورة الهيئة الثالثة قصد توجيه نظر الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين إلى الاستنتاجات ذات الصلة في دورته الرابعة ومؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وحثت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تقدم بعد البلاغات الوطنية على فعل ذلك في الوقت المناسب لمؤتمر الأطراف الثاني.

١٣- وستكون الوثائق التالية معروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ: "عملية التجميع والتوليف الثانية للبلاغات الوطنية الأولى: ملخص تنفيذي" (FCCC/CP/1996/12)؛ و"عملية التجميع والتوليف الثانية للبلاغات

الوطنية الأولى" (FCCC/CP/1996/12/Add.1)؛ و"قوائم جرد الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها والاستقاطات لعام ٢٠٠٠" (FCCC/CP/1996/12/Add.2)؛ وكذلك ملخصات البلاغات الوطنية والتقارير الاستعراضية المتعمقة المتاحة (انظر الوثيقة FCCC/CP/1996/1/Add.2).

١٤- والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة للنظر في تقرير التجميع والتوليف بغية استعراض مركز تنفيذ الاتفاقية. وقد ترغب بشكل خاص في مساعدة مؤتمر الأطراف على تقييم تنفيذ الأطراف للاتفاقية، والآثار الاجمالية والآثار التراكمية للتدابير المتخذة، ومدى التقدم المحرز في تحقيق هدف الاتفاقية (انظر المادتين ٢-٧ (هـ) و ٢-١٠ (ج)). وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً في وضع استنتاجات يمكن أن تكون لها صلة بعمل الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين.

٢٤ الجدول الزمني لتقديم البلاغات الوطنية ونهج النظر فيها

١٥- وفقاً لتقسيم العمل مع الهيئة الفرعية للمشورة العملية والتكنولوجية قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في النظر في المسائل المتصلة بتقديم البلاغات الوطنية، وبشكل خاص وضع جدول زمني لعملية استعراض مقبلة وكذلك عملية النظر فيها، بما في ذلك تنظيمها (انظر الوثيقة FCCC/CP/1996/13). وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في إعداد مشروع مقرر بشأن هذه المسائل ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده.

(ب) البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: المبادئ التوجيهية وتيسير إعداد البلاغات ونهج النظر فيها

١٦- أشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية، إلى المقرر ٨/أ-١ فأحاطت علماً بالوثيقة FCCC/SB/1996/3. وأحاطت علماً أيضاً مع التقدير بالوثيقة FCCC/SB/1996/MISC.1/Add.1 التي تتضمن ورقة موقف مجموعة ال ٧٧ والصين من التوصيات بشأن المبادئ التوجيهية والشكل لإعداد البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. واعتبرت هذه الوثيقة الأساس الرئيسي لقرار اعتماد وتنفيذ المبادئ التوجيهية والشكل لإعداد البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. وأحاطت علماً بأن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ستواصل النظر في هذا البند في دورتها الثالثة.

١٧- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً أيضاً، في دورتها الثانية، باعتماد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية عقد حلقة تدريبية حول المسائل المتعلقة بالتنفيذ، وطلبت من الأمانة أن تسهل تقديم المساعدة بهذا الخصوص. ودعت الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية إلى تعيين جهات وصل وطنية لتسهيل المساعدة على إعداد البلاغات الأولى. وسيتم اطلاع الهيئة الفرعية للتنفيذ على أية استنتاجات تتوصل إليها الحلقة التدريبية.

١٨- وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في إعادة طلبها إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أن تعين جهات وصل لإعداد بلاغاتها الأولى.

١٩- وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في بدء مناقشتها لعملية النظر في البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، آخذة في اعتبارها أية مبادئ توجيهية قد توصي بها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وفي هذا السياق قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في دعوة الأطراف إلى إحالة وجهات نظرها إلى الأمانة حول عملية النظر في البلاغات الأولى قبل ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً في أن تطلب للأمانة تجميع هذه الآراء وإدراج

أية اعتبارات تتعلق بالميزانية، للنظر فيها في دورتها اللاحقة. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في إطلاع مؤتمر الأطراف على استنتاجاتها.

٤- التعاون المالي والتقني

(أ) الآلية المالية

١٠- توجيه مرفق البيئة العالمية

٢٠- اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١١/م أ-١ التوجيه الأولي بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية. ودعا مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٢/م أ-١، مرفق البيئة العالمية لأن يأخذ في اعتباره الكامل، في تقاريره المقبلة، الجوانب ذات الصلة من طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية التي وافقت عليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ وأيدها مؤتمر الأطراف (انظر الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1). وتنص الطرائق المعنية، في جملة أمور، على أنه يجب أن يتلقى مؤتمر الأطراف ويستعرض، في كل دورة من دوراته، تقريراً مقدماً من الهيئة المديرة للكيان التشغيلي يجب أن يتضمن معلومات محددة عن كيفية تطبيقه لتوجيهات ومقررات مؤتمر الأطراف في أعماله المتصلة بالاتفاقية. ويجب أن يكون هذا التقرير فنياً وأن يشتمل على برنامج الأنشطة المقبلة التي سيضطلع بها الكيان التشغيلي في المجالات المشمولة بالاتفاقية، وعلى تحليل لكيفية تنفيذ الكيان التشغيلي في عملياته للسياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية المتصلة بالاتفاقية التي أقرها مؤتمر الأطراف. ويجب أن يدرج خاصة عرض توليفي لمختلف المشاريع الجاري تنفيذها وقائمة بالمشاريع المجازة في المجالات المشمولة بالاتفاقية، فضلاً عن تقرير مالي يشمل بياناً محاسبياً وتقييمياً للأنشطة المضطلع بها لتنفيذ الاتفاقية، مع بيان مدى توافر الموارد (انظر الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1، الفرع ثالثاً (ألف) الفقرة ٥).

٢١- والشرط المبيّن أعلاه بشأن قيام مجلس مرفق البيئة العالمية بتقديم تقرير الى مؤتمر الأطراف واردة أيضاً في الفقرتين ٦ و ٧ من مشروع مذكرة التفاهم التي وافق عليها مجلس مرفق البيئة العالمية في دورته الخامسة وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ مؤتمر الأطراف الثاني باعتمادها في مقررها ٢/هـ ف ت-١ (انظر الوثيقة FCCC/SBI/1995/5).

٢٢- واستجابة لذلك الطلب من مؤتمر الأطراف فإن الهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة للنظر في التقرير المقدم من مجلس مرفق البيئة العالمية (FCCC/CP/1996/8) والتقدم بتوصيات الى مؤتمر الأطراف الثاني لاعتمادها، بما في ذلك مزيد التوجيه لمرفق البيئة العالمية وفقاً للمادة ١١.

٢٠- مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية

٢٣- وفقاً للمادة ١١-٣ يتفق مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية على الترتيبات لإنفاذ المادتين ١١-١ و ١١-٢. وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٠/م أ-١، الى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية ومع مراعاة التعليقات المبداءة في الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية،

بإعداد مشروع ترتيبات لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأولى، وليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بموجب مقررها ٢/هـ ف ت-١، مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مذكرة التفاهم المرفقة بالمقرر (FCCC/SBI/1995/5).

٢٤- وبموجب نفس المقرر طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ الى أمانتي الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية أن تقوموا، بصورة مشتركة، بصياغة مرفق مذكرة التفاهم بشأن إجراءات لتسهيل التحديد المشترك وعلى نحو قابل للتنبؤ والتعيين لمبالغ التمويل اللازمة والمتوافرة لتنفيذ الاتفاقية وتحديد الشروط التي بموجبها يُعاد دورياً النظر في تلك المبالغ على النحو المشار اليه في الفقرة ٩ من المذكرة. وقررت كذلك النظر في المرفق الآنف الذكر بعد اعتماده من قبل مجلس مرفق البيئة العالمية وقبل أن يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثانية. وعرض مرفق مذكرة التفاهم، الذي أعدته أمانتا الاتفاقية ومرفق البيئة العالمية بصورة مشتركة، على مرفق البيئة العالمية في دورته في نيسان/أبريل ١٩٩٦، الذي اعتمده في نفس الدورة.

٢٥- والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة للاستجابة لطلب مؤتمر الأطراف والنظر في مرفق مذكرة التفاهم (FCCC/CP/1996/9) والتقدم بتوصيات لاعتماده.

(ب) أنشطة الأمانة فيما يتعلق بتوفير الدعم التقني والمالي للأطراف

٢٦- طلب مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، من الأمانة أن تستمر بالتعاون مع شركائها في تيسير تزويد الأطراف بالدعم التقني والمالي، وأن تقدم تقارير منتظمة الى مؤتمر الأطراف عن التقدم المحرز، لكي يتسنى تقديم المزيد من التوجيه (انظر الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1، الفرع ثالثاً (باء)).

٢٧- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً، في دورتها الثانية، علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/1996/4 بشأن أنشطة الأمانة فيما يتعلق بتوفير الدعم التقني والمالي للأطراف، وخاصة بجهودها للنهوض بالأنشطة المعروفة بالبرنامج المشترك لتبادل المعلومات بشأن اتفاقيات المناخ (CC:INFO)، والمحفل الاستشاري غير الرسمي (CC:FORUM)، ومشروع البرنامج التدريبي المشترك (CC:TRAIN).

٢٨- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة إعداد تقرير لدورتها المقبلة عن إمكانيات تعزيز وتوسيع هذه الأنشطة دعماً لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

٢٩- والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة للنظر في التقرير عن أنشطة الأمانة في مجال التعاون التقني والمالي، وبشكل خاص عن إمكانيات تعزيز وتوسيع أنشطة الأمانة دعماً لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (FCCC/SBI/1996/10) والتقدم بتوصيات الى مؤتمر الأطراف بشأن تقديم المزيد من التوجيه الى الأمانة.

٥- تطوير التكنولوجيات ونقلها

٣٠- طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في الدورة الثانية لكل منهما، من الأمانة أن تقوم بعدد من الأنشطة ذات الصلة بتطوير التكنولوجيات ونقلها (FCCC/SBI/1996/9). وإضافة الى تحسين قاعدة بيانات التكنولوجيات طلب الى الأمانة أن تقوم بما يلي:

(أ) وضع خطة لإنشاء مراكز متخصصة للمعلومات التكنولوجية؛

(ب) إجراء دراسة استقصائية قصد تحديد احتياجات الأطراف من المعلومات بشأن التكنولوجيات، ووضع برنامج عمل؛

(ج) إعداد قائمة أولية بتكنولوجيات التكيف؛

(د) إعداد ورقة، بالنظر إلى المقرر ١٣م أ-١، تعطي معلومات عن شروط نقل التكنولوجيا والدراية؛

(هـ) إعداد تقرير عن تعاون القطاع الخاص في مجال نقل التكنولوجيا.

٣١- وأعدت الأمانة مذكرة حول الاجراءات التي اتخذتها الأمانة حتى الآن للاستجابة للطلبات المذكورة أعلاه (FCCC/CP/1996/11). وعملاً بتقسيم العمل مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في التركيز على المهمتين الأخيرتين، فيما قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في التركيز على المهام الثلاث الأولى.

٣٢- وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الاحاطة علماً بالاجراءات التي اتخذتها الأمانة وتوفير التوجيه لمزيد العمل. ولهذه الهيئة أيضاً أن تستجيب، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، لأية طلبات من مؤتمر الأطراف لمناقشتها فيما يتصل بتطوير التكنولوجيات ونقلها.

٦- الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية

٣٣- قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٥م أ-١، أن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالتنسيق مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، بوضع إطار للتبليغ بطريقة شفافة وواضحة المعالم وموثوقة، عن المزايا العالمية الممكنة والآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على الصعيد الوطني، فضلاً عن أي خبرة عملية تكتسب أو مصاعب تقنية تواجه على صعيد الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية.

٣٤- وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً، في دورتها الثانية، بقرار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية اعتماد إطار التبليغ الأولي للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية، وطلبت من الأمانة إعداد تقرير مرحلي عن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً لدورتها المقبلة. وفي ذلك السياق دُعيت الوفود الى تقديم المعلومات عن الأمانة لإدراجها في التقرير قبل ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، طبقاً لاستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (انظر الوثيقة FCCC/SBI/1996/9، الفقرتان ٥٧ و٥٨). واستناداً الى هذه المعلومات أعدت الأمانة تقريراً مرحلياً، وبشكل خاص مقترحات فيما يتعلق ببرنامج عمل يُنظر فيه بوصف ذلك إسهاماً في إعداد الهيئات الفرعية لتقرير توليفي ينظر فيه مؤتمر الأطراف (انظر الوثيقة FCCC/CP/1996/14 وAdd.1). وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في وضع توصيات بشأن هذه المقترحات بالتشاور مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

٧- المسائل الإدارية والمالية

٣٥- اتخذ مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٤/م أ-١، عدداً من المقررات بشأن المسائل المؤسسية والإدارية. ونظرت كذلك الهيئة الفرعية للتنفيذ في بعض هذه المسائل في دورتها الأولى والثانية. وتستعرض الوثيقة FCCC/CP/1996/6 التطورات التي جددت منذ مؤتمر الأطراف الأول فيما يتعلق بالصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة والترتيبات الإدارية (بما في ذلك النفقات العامة للدعم الإداري) وتمويل تكاليف خدمة المؤتمرات من الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة. والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة لاستعراض المعلومات المقدمة من الأمين التنفيذي وتوصية مؤتمر الأطراف بمشروع مقرر، وبشكل خاص فيما يتعلق بالترتيبات الإدارية وخدمة المؤتمرات. وستكون معروضة أيضاً على الهيئة الفرعية للتنفيذ مذكرة من رئيس مؤتمر الأطراف الأول بشأن نتيجة مشاورات الرئيس حول مستوى أجور الوظائف العليا وتعيين الأمين التنفيذي (FCCC/CP/1996/6/Add.3).

١٠ الترتيبات القانونية

٣٦- أخذت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية، بعين الاعتبار الظروف الاستثنائية والضرورة الملحة الداعية إلى الانتهاء من وضع الترتيبات القانونية الناشئة عن نقل أمانة الاتفاقية إلى ألمانيا فطلبت من الأمين التنفيذي أن يقوم، بعد التشاور مع رئيسها وأعضاء مكتبها، بالدخول في اتفاق ملائم بما يلزم لاضطلاع الأمانة بوظائفها على نحو فعال في جمهورية ألمانيا الاتحادية، يطبّق على أمانة الاتفاقية، بعد إجراء التغييرات اللازمة، أحكام الاتفاق الذي وقعته في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الأمم المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية فيما يتعلق بمقرر برنامج متطوعي الأمم المتحدة.

٣٧- ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن الاتفاق يجب أن يخضع لموافقة مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، وطلبت من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إليها في دورتها الثالثة عن التقدم المحرز بشأن الاتفاق وغير ذلك من المسائل، كيما يتسنى لها التقدم بتوصيات لقيام مؤتمر الأطراف باتخاذ الإجراءات الملائمة في دورته الثانية. ولقد وضع الاتفاق ووقّع في بون بألمانيا في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وقد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في الإحاطة علماً بالاتفاق وتوصية مؤتمر الأطراف الثاني باعتماده. وترد بشأن هذا الموضوع مذكرة من إعداد الأمانة، في الوثيقة FCCC/CP/1996/6/Add.1.

٢٠ الترتيبات الأخرى

٣٨- أُخبرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية، بالترتيبات العملية لنقل أمانة الاتفاقية إلى بون وطلبت من الأمانة التنفيذية تقديم تقرير إليها عن هذه المسائل في دورتها الثالثة.

٣٩- ويتمثل الغرض من الوثيقة FCCC/CP/1996/6/Add.2 في تزويد الهيئة الفرعية للتنفيذ بمعلومات مستوفاة فيما يتعلق بالترتيبات العملية الجارية مع حكومة ألمانيا لنقل مقر أمانة الاتفاقية، بما في ذلك تاريخ الانتقال وترتيبات الاتصال مع الأطراف أثناء نقل مقر الأمانة وبعده وقبل وبعد نقل الموظفين إلى بون. والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة للاحاطة علماً بالمعلومات المقدمة وتوصية مؤتمر الأطراف بالاستنتاجات و/أو المقررات المناسبة.

(ب) الدخل وأداء الميزانية وتوزيع الموارد لعام ١٩٩٧

٤٠- أقر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٧/م أ-١، ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، ورجا من رئيس الأمانة أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن الدخل وأداء الميزانية، وأن يقترح أي تعديل قد يلزم ادخاله على ميزانية الاتفاقية لفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. ويرد هذا التقرير في الوثيقة FCCC/CP/1996/7 Add.1.

٤١- والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة لاستعراض المعلومات المقدمة من الأمين التنفيذي فيما يتعلق بالصدوق الاستثماري للميزانية الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ، والصدوق الاستثماري للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية، والصدوق الاستثماري للأنشطة التكميلية في إطار الاتفاقية. وبالإضافة إلى مركز المساهمات والنفقات، يستعرض التقرير التعديلات التقنية المدخلة على الميزانية الأساسية والاحتياجات الإضافية لفترة السنتين والمتصلة إلى حد بعيد بنقل مقر الأمانة إلى بون، وكذلك مستوى احتياطي رأس المال العامل، واستخدام الصدوق الاستثماري للمشاركة. والأثر الصافي للتعديلات هو توفير للأطراف. وعلى هذا الأساس فإن الهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة لتوصية مؤتمر الأطراف بمقرر فيما يتعلق بالنقاط المبينة أعلاه، مع الإحاطة علماً بالتقديرات المنقحة المقدمة من الأمين التنفيذي كأساس لتخطيط تبرعات الأطراف للميزانية الأساسية لعام ١٩٩٧.

٨- استعراض برنامج العمل: ١٩٩٦-١٩٩٧

٤٢- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بموجب مقررها ٨/م أ-١، برنامج العمل المقترح وطلبت إلى الأمانة تنقيح الجدول الزمني في ضوء نتائج الدورة الأولى للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBI/1995/5، المرفق). وأعدت الأمانة، لعلم الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية، برنامج عمل منقحاً يبرز البندين المتأثرين باستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBI/1995/2). وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بوثيقة الأمانة، وقررت، تمشياً مع مقررها ٨/هـ ف ت-١، أن تستعرض برنامج العمل في الدورة قبل مؤتمر الأطراف الثاني مباشرة. والهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة للإحاطة علماً بالنص الموحد لبرنامج العمل FCCC/SBI/1996/11، الذي يتضمن جميع التعديلات التي أُدخلت أثناء دورتي الهيئة الفرعية للتنفيذ الأولى والثانية.

٩- تقرير الدورة

٤٣- قد ترغب الهيئة الفرعية للتنفيذ في اعتماد مقررات أو التقدم بتوصيات لمؤتمر الأطراف أو بنصوص استنتاجات فنية في إطار بنود وبنود جدول الأعمال الفرعية ذات الصلة والإذن للمقرر، كما كان الحال في الدورات السابقة، بالتعاون مع الرئيس، على إكمال التقرير بعد الدورة. وفي حين أن كل جهد سوف يبذل لتوفير الاستنتاجات بجميع اللغات، بيد أن ذلك لن يكون ممكناً إلا إذا وفر ما يكفي من الوقت للترجمة.

المرفق الثالث

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين وشروحه

جنيف، من ٩ إلى ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦

أولا - جدول الأعمال المؤقت

١- فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، المقترح بعد مشاورات مع الرئيس:

- ١- افتتاح الدورة
- ٢- تنظيم العمل:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم عمل الدورة
- ٣- تعزيز الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب):
 - (أ) السياسات والتدابير؛
 - (ب) الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات في أطر زمنية محددة
- ٤- مواصلة المضي قدما في تنفيذ المادة ٤-١
- ٥- الملامح الممكنة لبروتوكول أو لصك قانوني آخر
- ٦- التقييم وتكثيف الجهود: تقرير مقدم إلى مؤتمر الأطراف
- ٧- التقرير المتعلق بالدورة.

ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

٢- سيفتتح الرئيس الدورة الرابعة للفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين في الساعة الثالثة بعد ظهر الخميس ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦، في غرفة الاجتماعات رقم ٢٠ بقصر الأمم.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٣- سيعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين لإقراره، وهذا الجدول مبين أعلاه.

(ب) تنظيم عمل الدورة

١٠ الوثائق

٤- ترد في الوثيقة FCCC/CP/1996/1/Add.2 قائمة بالوثائق المتعلقة بجدول الأعمال المؤقت، بالإضافة إلى الوثائق الأخرى المتاحة في الدورة. وقد تتاح وثائق إضافية أثناء الدورة.

٢٠ الجدول الزمني

٥- بعد اختتام الجلسة الافتتاحية، سيدعو الرئيس إلى عقد موائد مستديرة غير رسمية بشأن السياسات والتدابير والأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات وآثار إجراءات الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الأطراف من البلدان النامية. وهذه الموائد المستديرة ستعقد في الغرفة رقم ٢٦. وسيستأنف الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين جلساته الرسمية بعد انتهاء أعمال هذه الموائد المستديرة، وسيشرع في معالجة البنود المدرجة في جدول الأعمال تباعا، مراعيًا نتائج مناقشات الموائد المستديرة.

٦- ونظرا لأهمية مناقشات المائدة المستديرة المتعلقة بالبند ٣ من جدول الأعمال المؤقت، والوقت المكرس لها، سيكون من المهم ضمان وقت كاف للبنود ٤ و ٥ و ٦ من جدول الأعمال المؤقت.

٧- ومن المقرر أن يجتمع الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين في الفترة من الخميس، ١١ تموز/يوليه إلى الثلاثاء، ١٦ تموز/يوليه (بما في ذلك الموائد المستديرة). وستعقد الجلسات بالتزامن مع جلسات الهيئات الفرعية الأخرى (انظر الجدول الزمني الوارد في المرفق الخامس). ووضع الجدول الزمني لهذه الجلسات استنادا إلى توافر التسهيلات أثناء ساعات العمل العادية. وستعقد الجلسات التي ستوفر لها الترجمة الفورية (بما في ذلك الموائد المستديرة) في الفترات الصباحية من الساعة ١٠ إلى الساعة ١٣. وفي فترات بعد الظهر من الساعة ١٥ إلى الساعة ١٨. وستكون هناك أيضا تسهيلات لعقد جلسات غير رسمية

بدون ترجمة فورية. ويرجى من الوفود الإلمام بالجدول الزمني للجلسات واستخدام هذه التسهيلات بالكامل ببدء جميع الجلسات دون إبطاء في الموعد المقرر لها. ونظرا لعدم امكانية تجاوز المواعيد المحددة لاختتام الجلسات، فإن أي تأخير في البدء سيعني فقداننا لتسهيلات الاجتماعات.

٣- تعزيز الالتزامات الواردة في المادة ٤-٧(أ) و(ب)

٨- سيستأنف الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين نظره في هذا البند. وستكون الوثائق التالية متاحة:

(أ) مجموعة الاقتراحات المتعلقة، ضمن جملة أمور، بمعالجة السياسات والتدابير والأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات في بروتوكول أو صك قانوني آخر (FCCC/AGBM/1996/MISC.2 و Add.1)؛

(ب) التعليقات الواردة من الأطراف، بما في ذلك عرض مقدم من فريق خبراء المرفق الأول عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ويتضمن معلومات تحليلية عن بعض السياسات والتدابير (FCCC/AGBM/1996/MISC.1/Add.1-3)؛

(ج) مذكرة مقدمة من الأمانة لاستعراض الاتفاقيات والصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك النهج المتعلقة بالسياسات والتدابير والأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات (FCCC/AGBM/1996/6)؛

(د) مذكرة من الأمانة بشأن المؤشرات الممكنة لتحديد معايير للممايزة بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول (FCCC/AGBM/1996/7)؛

(هـ) عملية التجميع والتوليف الثانية للبلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وملخصها التنفيذي؛ (FCCC/CP/1996/12 و Add.1-3)؛

(و) التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ (FCCC/CP/1996/10).

٩- وقد يرغب الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين أيضا في مواصلة مداولاته بشأن تحليل الآثار الاجتماعية الاقتصادية والبيئية للسياسات والتدابير والأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات على الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وبشأن اتفاق السياسات والتدابير مع النظام التجاري الدولي (انظر (FCCC/AGBM/1996/5)، الفقرتان ٣٤ و ٤٨).

١٠- وينبغي أن يتحقق تقدم في بحث جميع المسائل المذكورة أعلاه نتيجة للموائد المستديرة التي سيدعو الرئيس إلى عقدها أثناء الدورة (انظر الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه) و (FCCC/AGBM/1996/5)، الفقرتان ٣٦ و ٥٠). وستوفر هذه الموائد المستديرة فرصة للمندوبين لإجراء مناقشة أكثر تركيزا بشأن مسائل بعينها. وسيشرع الرئيس في إجراء مشاورات بشأن الطرائق الخاصة بالموائد المستديرة ويقدم اقتراحا عند افتتاح الدورة.

(أ) السياسات والتدابير

١١- بحث الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، في دورته الثالثة، نهجين عامين لوضع السياسات والتدابير - وهما "نهج للقائمة" ونهج يتم بموجبه تصنيف السياسات والتدابير في فئات في مرافق البروتوكول (انظر FCCC/AGBM/1996/5، الفقرة ٣٠). وقد يرغب الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين في مواصلة مناقشته لهذين الاتجاهين بغية توضيحهما وتنقيحهما وتحسين فهمهما وتحديد ما إذا كانت هناك نهج أخرى قابلة للتطبيق. ويمكن إيلاء قدر من الاهتمام لما يلي:

(أ) الأساليب الممكنة لتصنيف السياسات والتدابير في فئات، بما في ذلك النظر في مسائل مثل الفئات القطاعية، والتنسيق، ودرجة اشتراك العمل في الخصائص أو استقلاله؛

(ب) الأولويات الممكنة للسياسات والتدابير؛

(ج) وضع آلية لاستعراض التقدم والتنسيق، وعلى سبيل المثال عملية للاستعراض أو آلية للتنسيق أو مؤشرات أو معالم.

(ب) الأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات

١٢- حدد الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، في دورته الثالثة، عددا من الخيارات والأفكار الجديدة المتعلقة بالأهداف الكمية لتحديد وخفض الانبعاثات (انظر FCCC/AGBM/1996/5، الفقرات ٤٢-٤٩). وقد يود الفريق المخصص مواصلة مناقشته لهذه الخيارات بغية توضيحها وتنقيحها وتحسين فهمها، وتضييق نطاق الخيارات وتحديد ما إذا كانت هناك نهج أخرى قابلة للتطبيق. وقد يكون من المفيد تنظيم المناقشة حول أربعة مواضيع رئيسية هي:

(أ) مستوى أو مستويات تحديد وخفض الانبعاثات؛

(ب) المسائل المتعلقة بالتوقيت: سنة الأساس وأنسب سنة (سنوات) نهائية وأي علامات أو معالم تتعلق بالفترة الفاصلة؛

(ج) طبيعة الأهداف الكمية المحتملة: تحديد ما إذا كان ينبغي أن تكون ملزمة أم غير ملزمة من الناحية القانونية وما إذا كان ينبغي أن تكون الالتزامات متعددة الأطراف، أم مقصورة على طرف واحد أم جامعة للنوعين؛

(د) الممايزة بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول: تحديد ما إذا كان ينبغي السعي إلى تحقيقها، وإذا كان الأمر كذلك، تحديد كيفية استحداث الطرائق في الإطار الزمني لولاية برلين وتحديد معايير الممايزة.

٤- مواصلة المضي قدما في تنفيذ المادة ١-٤

١٣- سيستأنف الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين نظره في هذا البند. وستكون الوثائق التالية متاحة:

(أ) مجموعة الاقتراحات المتعلقة، ضمن جملة أمور، بمواصلة المضي قدما في تنفيذ المادة ١-٤ (Add.1 و FCCC/AGBM/1996/MISC.2)؛

(ب) التعليقات الواردة من الأطراف (FCCC/AGBM/1996/MISC.1/Add.1-2)؛

(ج) ورقة الموقف المقدمة من مجموعة ال ٧٧ والصين بشأن التوصيات الخاصة بوضع مبادئ توجيهية وصيغة لإعداد البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (FCCC/AGBM/1996/MISC.1/Add.1).

١٤- وحدد الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، في دورته الثالثة، نهجين أساسيين لهذا البند، يرى أحدهما أن عرض ورقة موقف مجموعة ال ٧٧ والصين قد أدى إلى تقدم كاف في تنفيذ الالتزامات الحالية الواردة في المادة ١-٤ بينما يرى البديل أن هناك حاجة إلى بذل مزيد من الجهود للسير قدما في تنفيذ المادة ١-٤، وبخاصة فيما يتعلق بالتخفيف. ويرد ملخص لهذين البديلين في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من الوثيقة FCCC/AGBM/1996/5. وقد يود الفريق المخصص أن يواصل مناقشته لهذين النهجين بغية البحث عن أساس مشترك.

٥- الملامح الممكنة لبروتوكول أو لصك قانوني آخر

١٥- سيستأنف الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين نظره في هذا البند. وستكون الوثائق التالية متاحة:

(أ) مجموعة الاقتراحات المتعلقة، ضمن جملة أمور، بالملامح الممكنة لبروتوكول أو لصك قانوني آخر (Add.1 و FCCC/AGBM/1996/MISC.2)؛

(ب) التعليقات الواردة من الأطراف (FCCC/AGBM/1996/MISC.1/Add.1-2)؛

(ج) المذكرة المقدمة من الأمانة لاستعراض الاتفاقيات والصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة (FCCC/AGBM/1996/6).

١٦- واتفق الفريق المخصص، في دورته الثالثة، على ضرورة تفادي تكاثر الهيئات الجديدة بموجب أي تعديل أو بروتوكول، وشدد في هذا الشأن على أهمية الاقتصاد في المؤسسات. وتم الاتفاق بصورة مبدئية على أن معظم المؤسسات القائمة بموجب الاتفاقية يمكن أن تقوم بالمهام المترتبة على أي تعديل أو بروتوكول.

١٧- وقد يود الفريق المخصص مواصلة مناقشته للنهج الممكنة، بغية تضييق نطاق الخيارات. وقد يود الفريق بصورة خاصة تعيين وسائل محددة تسمح باستخدام الترتيبات المؤسسية للاتفاقية (مثل الأمانة والهيئات الفرعية وعملية الإبلاغ والاستعراض) لدعم بروتوكول أو صك قانوني آخر. ويمكن أيضا النظر في

استخدام مؤتمر الدول الأطراف كملتقى للأطراف في بروتوكول أو صك قانوني آخر واستخدام نظام موحد لوضع الميزانية.

٦- التقييم وتكثيف الجهود: تقرير مقدم إلى مؤتمر الأطراف

١٨- يطلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٨/م أ-١، أن يرفع الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين تقريراً إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وهذا التقرير سيُنظر فيه أثناء الجزء الوزاري في إطار البند ٥(ب) من جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بعد اختتام الدورة الرابعة للفريق المخصص. ونظراً لضيق الوقت المتاح أثناء الدورة، قد يود الفريق المخصص أن يرجو من رئيسه إعداد وتقديم تقرير للرئيس، استناداً إلى استنتاجات الفريق المخصص في دوراته من الأولى إلى الرابعة، بدلاً من التفاوض بشأن نص متفق عليه.

١٩- وقد خلص الفريق المخصص، في دورته الأولى، إلى أن الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف ستكون فرصة لتقييم العملية برمتها وتكثيف الجهود المبذولة لاعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (FCCC/AGBM/1995/2، الفقرة ١٩(ه)). وقد يود الفريق المخصص في هذا الصدد أن ينظر في تنظيم بقية عمله حتى انعقاد دوراته الخامسة والسادسة والسابعة والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. وستكون هناك أهمية خاصة للإعداد للملائم للدورة الخامسة المقرر عقدها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وينبغي إيلاء العناية لصياغة أي طلبات تقدم للحصول على مدخلات من الأطراف ولأي طلبات باتخاذ إجراءات قد يوجهها مكتب الفريق المخصص بعد ذلك. وقد يود الفريق المخصص تحديد معايير رئيسية معينة لإنجاز عمله، بما في ذلك توقيت وطرائق وضع نص أول للتفاوض.

٧- التقرير المتعلق بالدورة

٢٠- إن قصر مدة الدورة نسبياً، بالإضافة إلى طبيعة المناقشة وتوقيتها، قد تؤثر على مدى إمكانية توفير مشروع للتقرير الخاص بأعمال الدورة في نهاية الدورة. وقد يود الفريق المخصص أن يعتمد استنتاجات موضوعية في إطار بنود جدول الأعمال وبنوده الفرعية ذات الصلة وأن يأذن، للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة، بتوجيه من الرئيس ومساعدة من الأمانة على غرار ما حدث في الدورات السابقة وستبذل جميع الجهود الممكنة لإتاحة الاستنتاجات بجميع اللغات، لكن ذلك لن يتسنى إلا إذا أتيح الوقت الكافي للترجمة.

المرفق الرابع

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للفريق المخصص للمادة ١٣ وشروحه

جنيف، ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦

أولا - جدول الأعمال المؤقت

١- فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للفريق المخصص للمادة ١٣، المقترح بعد التشاور مع الرئيس:

١- افتتاح الدورة

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم عمل الدورة.

٣- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

٤- برنامج العمل أثناء الدورة:

(أ) تقرير رئيس الفريق المخصص للمادة ١٣ بشأن حلقة العرض والنقاش؛

(ب) استبيان بشأن إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف بموجب المادة ١٣؛

(ج) النظر في مشاريع المقررات التي سترفع إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية.

٥- الأعمال المقبلة للفريق

٦- التقرير المتعلق بالدورة.

ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

٢- قرر الفريق المخصص للمادة ١٣، في دورته الأولى، أن يعقد دورته الثانية في تموز/يوليه ١٩٩٦، لمدة ثلاثة أيام إن أمكن ذلك. كما طلب الفريق إلى الأمانة أن تنظم حلقة نقاش لمدة نصف يوم بشأن الخبرة المكتسبة من إجراءات التشاور التي يمكن أن تكون ذات صلة بعمل الفريق (انظر FCCC/AG13/1995/2، الفقرتان ١٧ و١٨). ونظرا للجدول الزمني المكثف لجلسات الهيئات الفرعية والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، قرر مكتب مؤتمر الأطراف، بعد التشاور مع رئيس الفريق المخصص للمادة ١٣، أن يجتمع الفريق المخصص لمدة نصف يوم فقط صباح يوم ١٠ تموز/يوليه. وتقرر عقد حلقة عرض ونقاش لمدة نصف يوم صباح يوم ٩ تموز/يوليه.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) اقرار جدول الأعمال

٣- نظرا لقصر مدة الدورة، يركز جدول الأعمال المؤقت بصورة رئيسية على المسائل الإجرائية المتعلقة بعمل الفريق. وبناء على ذلك، يقترح أن يرجئ الفريق إلى دورته الثالثة مناقشة المسائل الموضوعية المتعلقة بإقرار وتصميم عملية استشارية متعددة الأطراف.

(ب) تنظيم عمل الدورة

١٠ الوثائق

٤- ستكون هذه الوثيقة بمثابة الدليل الرئيسي للمسائل المعروضة على الدورة. وبالإضافة إلى ذلك، سيعرض على الفريق المخصص للمادة ١٣: التقرير الذي أعد عن دورته الأولى (FCCC/AG13/1995/2)، وتقرير الرئيس عن حلقة العرض والنقاش لكي ينظر فيه الفريق؛ والوثائق المتعلقة بتجميع وتوليف الردود على الاستبيان (FCCC/AG.13/1996/1)، FCCC/AG.13/1996/MISC.1، Add.1 و FCCC/AG.13/1996/MISC.2، Add.1) والتقرير المتعلق بعمل الدورة الثانية للفريق، بما في ذلك مشاريع المقررات التي سترفع إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية.

٢٠ التسهيلات المتعلقة بالجلسات

٥- على غرار ما حدث في الدورة الأولى، سترتب تسهيلات عقد الجلسات بحيث يتمكن الفريق من الاستفادة من مناخ عمل أقل التزاما بالرسميات.

٦- سيجتمع الفريق المخصص للمادة ١٣ لمدة نصف يوم فقط، مع تزويده بخدمة الترجمة الفورية، من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الواحدة بعد الظهر بالغرفة رقم ٢٦. ويمكن أن تكون هناك أيضاً تسهيلات محدودة لعقد جلسات غير رسمية بدون ترجمة فورية، إذا دعت الحاجة إلى ذلك. ونظراً لقصر مدة الدورة، يرجى من الوفود بدء الجلسة دون إبطاء في الموعد المقرر لها.

٣- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

٧- ينبغي أن ينتخب الفريق نائباً للرئيس ومقرراً وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المتبع حالياً في مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية. وقد أخبر الرئيس الفريق، في دورته الأولى، بأن المنسقين الاقليميين ينظرون في تعيينات لهذه المناصب. ويؤمل أن يتمكن الفريق من انتخاب أعضاء مكتبه في دورته الثانية. وكما ذكر في شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، فإن هناك إجراء بديلاً يتمثل في قيام مؤتمر الأطراف بعقد هذه الانتخابات في جلسته العامة كجزء من اتفاق.

٤- برنامج العمل أثناء الدورة

(أ) تقرير رئيس الفريق المخصص للمادة ١٣ عن حلقة العرض والنقاش

٨- من المقرر أن تعقد حلقة العرض والنقاش بشأن إجراءات التشاور في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ في الغرفة رقم ٢٣ من الساعة التاسعة والنصف صباحاً إلى الساعة الواحدة بعد الظهر باللغة الانكليزية فقط وأن يتولى رئاستها السيد باتريك سل، رئيس الفريق المخصص للمادة ١٣. وسيعرض الرئيس تقريره عن حلقة العرض والنقاش في اليوم التالي لها أثناء الدورة الثانية للفريق. وفيما يلي موجز للترتيبات الخاصة بحلقة النقاش:

٩- دعت الأمانة ممثلين من منظمات الأمم المتحدة التالية لتقديم معلومات عن إجراءات التشاور: مركز حقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة التجارة العالمية. وسيقوم السيد هوغو شالي (النمسا)، رئيس لجنة تنفيذ بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون بتقديم نظرة عامة عن إجراءات اللجنة فيما يتعلق بعدم الامتثال. وبالإضافة إلى ذلك، سيقدم ممثل لأمانة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها معلومات مستوفاة موجزة عن عمل اللجنة المخصصة لتنفيذ اتفاقية بازل. وبغية اتاحة وقت كاف للأسئلة والنقاش ستقتصر مدة كل عرض على سبع دقائق لا غير.

١٠- وقد طلب إلى ثلاثة من المناقشين أن يستعرضوا، سلفاً، الوثائق المتعلقة بالتجميع والتوليف والتي يرد وصفها في الفقرة ١١ أدناه، بغية المحاضرة لمدة سبع دقائق عن النهج الآخذة في الظهور فيما يتعلق بتصميم عملية استشارية متعددة الأطراف. وعند قيامهم بذلك سيعلقون أيضاً على العروض التي سلفت الإشارة إليها وعلى مدى صلتها بعمل الفريق المخصص للمادة ١٣. وسيعقب ذلك فترة من الأسئلة والأجوبة والنقاش. وقد طُلب إلى المناقشين تنشيط هذه المناقشات بطرح أسئلة وثيقة الصلة بالموضوع وتوفير مدخلات للنقاش.

(ب) استبيان بشأن إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف بموجب المادة ١٣

١١- وفقاً للمقرر الذي اتخذته الفريق المخصص للمادة ١٣ في دورته الأولى (انظر FCCC/AG13/1995/2، الفقرة ١٧)، أتيحت للمشاركين في دورات الهيئات الفرعية المعقودة في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٦

مجموعات من العروض المقدمة من الأطراف وغير الأطراف (FCCC/AG13/1996/MISC.1) ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية (FCCC/AG13/1996/MISC.2) فيما يتعلق بالاستبيان الذي عممته الأمانة بشأن إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف وتصميمها. وترد عروض أخرى في الإضافات (FCCC/AG13/1996/MISC.1/Add.1، FCCC/AG13/1996/MISC.2/Add.1). وهناك خلاصة جامعة لهذه العروض (FCCC/AG13/1996/1) أعدتها الأمانة وستتاح للأطراف قبل انعقاد الدورة الثانية للفريق المخصص للمادة ١٣. ونظراً لقصر مدة هذه الدورة، يقترح ألا يبدأ الفريق مناقشة موضوعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وعضواً عن ذلك، يمكن للأمانة والرئيس عرض الوثيقة وتسجيل أي تعليقات أولية يبدونها أعضاء الفريق. ويمكن أن يواصل الفريق بحث المسألة في دورته الثالثة.

(ج) النظر في مشروع مقرر سيرفع إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية

١٢- رجا مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٢٠/م أ-١، الفريق المخصص للمادة ١٣ "أن يرفع تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية بشأن ما يخلص إليه من نتائج". وفي هذا الصدد، وافق الفريق المخصص، في دورته الأولى، على "أن الحاجة تدعو إلى إجراء دراسة فاحصة ومفصلة لجميع القضايا التي تتعلق بإقرار عملية استشارية متعددة الأطراف وتصميمها" وعلى أن ذلك "سيستغرق وقتاً طويلاً ... ولن يكون قد انتهى بحلول موعد انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف" (انظر FCCC/AG13/1995/2، الفقرة ١٦). ومن ثم فلكي يحصل الفريق المخصص على موافقة على تمديد ولايته، يتعين عليه أن يقترح مشروع مقرر في هذا الصدد في تقريره إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وقد يود الفريق المخصص أن ينظر في العناصر التالية لإدراجها في مشروع المقرر هذا:

(أ) هناك حاجة إلى استمرار عمل الفريق المخصص إلى ما بعد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (وربما حتى إلى ما بعد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف)؛

(ب) سيرفع الفريق المخصص تقريراً عن التقدم المحرز في عمله إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف؛

(ج) إذا اكتمل عمل الفريق المخصص بحلول الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، سيقدم الفريق إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عما توصل إليه من نتائج، بما في ذلك التصميم المحتمل لعملية استشارية متعددة الأطراف.

٥ - العمل المقبل للفريق

١٤- من المقرر عقد الدورة الثالثة للفريق المخصص للمادة ١٣ خلال الفترة من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، لمدة ثلاثة أيام. ونظراً لأن الفريق قد خلص إلى أن عمله قد لا يستكمل قبل الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، فسيتعين على الفريق أن يخطط في أقرب وقت لبرنامج عمله للعام المقبل وما بعده. وقد يود الفريق، عند التخطيط لدوراتها المقبلة، أن يتجنب تعارض التوقيت مع دورات الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين. ومن المقرر حالياً أن تعقد الدورة الخامسة للفريق المخصص للولاية

المعتمدة في برلين في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ وأن تعقد دورته السادسة في الفترة من ٣ إلى ٧ آذار/مارس ١٩٩٧.

٦ - التقرير المتعلق بالدورة

١٥- سيكون التقرير المتعلق بالدورة الثانية للفريق المخصص للمادة ١٣ اجرائياً بصورة رئيسية، وسيتألف من تقرير الرئيس عن حلقة العرض والنقاش؛ بالإضافة إلى تقرير عن المناقشات المتصلة بجدول الأعمال وشروحه؛ والتقرير المتعلق بعمله بما في ذلك مشاريع المقررات التي سترفع إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. ونظراً لأن الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف ستعقد خلال الأسبوع الثاني من تموز/يوليه، فستكون هناك حاجة إلى إنجاز تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ عن دورته الثانية بأسرع ما يمكن لعرضه على مؤتمر الأطراف. ولهذا يقترح أن يؤذن للرئيس (أو المقرر، في حالة انتخابه، بالتعاون مع الرئيس) بإنجاز التقرير، مع إيضاح الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق والمقررات التي اتخذها في دورته الثانية.

المرفق الخامس

الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف

٨ - ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

جدول زمني أولي للجلسات

الاسبوع الأول

٧/١٢	٧/١١	٧/١٠	٧/٩	٧/٨
------	------	------	-----	-----

الاسبوع الثاني

٧/١٩	*٧/١٨	*٧/١٧	٧/١٦	٧/١٥
------	-------	-------	------	------

	بعد الظهر	بعد الظهر	صباحاً	صباحاً
--	-----------	-----------	--------	--------

مؤتمر الأطراف	=	COP
الجلسة العامة	=	Plenary
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	=	SBSTA
الفريق المخصص للمادة ١٣	=	AG13
حلقة عمل	=	Wkshp
الهيئة الفرعية للتنفيذ	=	SBI
الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين	=	AGBM
مجموعة ال٧٧	=	G77
مائدة مستديرة وزارية	=	Minist
		R.table

ملحوظة: سيعقد مؤتمر الأطراف في قاعة المؤتمرات الكبرى.

* الجزء الوزاري.

** هناك إمكانية لعقد المشاورات غير الرسمية وأفرقة الاتصال التابعة لمؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء.